

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

الحوالية الثلاثون

الرسالة ٣١٦

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م (يونيو)

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

وسائل تسوية المنازعات داخل الاتحاد الأوروبي مقارنة بمجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية

أ. د. عبدالله سيد هدية
د. حامد حافظ عبدالله د. عبدالله يوسف سهر
قسم العلوم السياسية - كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الكويت

Instruments for Settling Disputes among EU Member States and their Relevance to Settling Conflicts among GCC Countries

Prof. Abdullah S. Hadyia
Dr. Hamed Hafez Al-Abdullah
Dr. Abdullah Y. Saha
Department of Political Science - Faculty of Social Sciences
University of Kuwait

جامعة
الكويت

University
of Kuwait

مجلس
النشر العلمي

Academic
Publication Council



ISSN: 1560 - 5248

ISSN: 1560 - 5248

الرسالة ٣١٦ - الحولية ٣٠

Monograph 316 - Volume 30

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م (يونيو)

1431 A.H/2010 (June)

حوليـات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

فصلية علمية محكمة تتضمن مجموعة من الرسائل
وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات
اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم
الاجتماعية:

الآداب:

اللغة العربية وآدابها، اللغة الإنجليزية وآدابها،
التاريخ، الفلسفة، الإعلام.

العلوم الاجتماعية:

الاجتماع والخدمة الاجتماعية، الجغرافيا، علم
النفس، العلوم السياسية.

الحولية الثلاثون

الرسالة السادسة عشرة بعد المئة الثالثة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

هيئة التحرير

د. فاطمة إبراهيم آل خليفة

رئيسة هيئة التحرير

أ. د. أحمد الطوخي

قسم التاريخ

أ. د. حسن سيد أحمد أبو العيّن

قسم الجغرافيا

أ. د. علي أحمد الطراح

قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية

أ. د. محمد عبدالمجيد الطويل

قسم اللغة العربية وآدابها

د. هاني أمين عازر

قسم اللغة الإنجليزية وآدابها

أ. د. بدر محمد الأنصاري

قسم علم النفس

د. عبدالله مشعل العنزي

قسم العلوم السياسية

د. عبدالله حمد محارب الهين

قسم اللغة العربية وآدابها

مها إبراهيم المسعد

مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. إبراهيم السعافين

قسم اللغة العربية - الجامعة الأردنية

أ. د. حياة ناصر الحجي

قسم التاريخ - جامعة الكويت

أ. د. أحمد عثمان

قسم الدراسات اليونانية واللاتينية

جامعة القاهرة

أ. د. عبدالقادر الفاسي الفهري

قسم اللغة العربية - جامعة محمد الخامس

أ. د. إسماعيل صبري مقلد

قسم العلوم السياسية - جامعة أسيوط

أ. د. ماري تريز عبدالمسيح

قسم اللغة الإنجليزية - جامعة الكويت

أ. د. إمام عبدالفتاح إمام

قسم الفلسفة - جامعة عين شمس

أ. د. محمد غانم الرميحي

قسم الاجتماع - جامعة الكويت

أ. د. حمدي حسن أبو العينين

عميد كلية الإعلام - جامعة مصر الدولية

أ. د. محمد محمود إبراهيم الديب

قسم الجغرافيا - جامعة عين شمس

أ. د. محمود السيد أبو النيل

قسم علم النفس - جامعة عين شمس

قواعد النشر في

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

- ١ - حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، تنشر البحوث من الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية في الموضوعات الأدبية والاجتماعية والإنسانية.
- ٢ - تنشر الحوليات البحوث والدراسات الأصلية، باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا تتجاوز صفحات متن أي بحث ٢٠٠ صفحة، ولا تقل عن ٥٠ صفحة (في المتن دون الهوامش والمراجع).
- ٣ - قواعد تسليم البحوث:
 - أ - يقدم البحث مطبوعاً من ثلاث نسخ، على ورق (A4)، وعلى مسافة واحدة، وبنط (١٤)، مع القرص المرن الخاص به.
 - ب - يرفق الباحث ملخصاً للبحث مطبوعاً باللغتين العربية والإنجليزية؛ في حدود ١٥٠ كلمة للغة العربية، و٢٠٠ كلمة للغة الإنجليزية.
 - ج - يرفق الباحث مع البحث سيرة علمية مختصرة، مطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية، تشمل أهم مؤلفاته وأبحاثه.
 - د - يقدم الباحث إقراراً كتابياً بأن البحث المقدم لم يسبق نشره في أي مجلة علمية أو غيرها.
 - هـ - تقدم الخرائط، والأشكال، والرسوم بأصولها الصالحة للطباعة، أما الصور الفوتوغرافية فتطبع على ورق لماع، مع ضرورة تقديم الشريحة الأصلية للصور الملونة.
 - و - في حال رغبة الباحث نشر الصور، أو الخرائط، أو الأشكال البيانية ملونة، يلتزم دفع تكاليفها.
- ٤ - يراعي الباحث عند كتابة هوامش البحث ومصادره ومراجعته ما يلي:
 - أولاً - الهوامش:
 - أ - توضع الهوامش في نهاية كل فصل، أو في نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.
 - ب - ترتب أرقام التوثيق بطريقة متسلسلة حتى نهاية كل فصل، أو حتى نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.
 - ج - تثبت الهوامش عند ذكرها لأول مرة كاملة على النحو التالي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، رقم الطبعة / رقم الجزء، مكان النشر، اسم الناشر، سنة النشر / رقم الصفحة.

مثال:

- أحمد محمد عبد الخالق، معجم الألفاظ الشخصية، الطبعة الأولى - دولة الكويت، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ٢٠٠٠م / ص ١٥.
* المرجع السابق، ص ٢٦.

- وفي حالة وجود فاصل هامش مختلف يذكر على النحو التالي:
* أحمد عبد الخالق، معجم الألفاظ الشخصية - ص ٣٥.

ثانياً - المصادر والمراجع:

يرتب ثبث المصادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً، بحسب الأسماء المشهورة للمؤلفين. ويتبع في إثباتها ما يلي:
اسم المؤلف، عنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، اسم المحقق أو الشارح أو المترجم، رقم الطبعة، اسم الناشر، مكان النشر، السنة.

مثال:

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، كتاب «الحيوان»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٩٦٥م.

٥ - شروط قبول الأبحاث في الحوليات:

- أ - لا تقبل الحوليات البحوث التي سبق نشرها في أي مجلة علمية أو غيرها.
- ب - أصول البحوث المقدمة للنشر لا ترد ولا تسترجع، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ج - لا يجوز نشر البحوث في جهات أخرى بعد موافقة الحوليات على نشرها، وإذا ثبت ذلك، فستتخذ إدارة الحوليات الإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- د - يمكن للباحث نشر بحثه في جهات أخرى، بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من رئيس التحرير، وبعد انقضاء ثلاث سنوات - على الأقل - على نشره في الحوليات.

هـ - تمنح المجلة للباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور إهداء.

٦ - ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى:

رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية

رمز بريدي: 72454

الكويت

ISSN 1560 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/AASS>

E-mail: aass@ku.edu.kw

**وسائل تسوية المنازعات داخل الاتحاد
الأوروبي مقارنة بمجلس التعاون
الخليجي وجامعة الدول العربية**

أ. د. عبدالله سيد هدية

د. حامد حافظ العبدالله د. عبدالله يوسف سهر

قسم العلوم السياسية - كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الكويت

المؤلف:

أ. د. عبدالله سيد عبدالمجيد هدية:

- دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، جامعة مونبلييه، فرنسا، ١٩٧٥م.
- أستاذ العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

- ١ - قضايا سياسية عربية معاصرة (مجموعة أبحاث) - مكتبة أم القرى، ١٩٨٤، الكويت.
- ٢ - إشكاليات السلطة والحرية، الطوبجي، ١٩٩٩، القاهرة.
- ٣ - المرأة والمشاركة السياسية، ٢٠٠٢، من مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية.
- ٤ - أصول العلوم السياسية، دار الجلاء، بور سعيد، يناير ٢٠٠٤.
- ٥ - السياسة في المقال الصحفي، دار العلم، الكويت، ٢٠٠٨.

ثانياً - الأبحاث:

- ١ - السلطة والشرعية في الدول المتخلفة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، خريف ١٩٨٤.
- ٢ - العولمة والشركات متعددة الجنسية، ألقى في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، الذي نظمه مركز الاقتصاد الإسلامي في الفترة من ٢٢-٢٤ أكتوبر ١٩٩٩.
- ٣ - الليبرالية السياسية والاقتصادية في ظل العولمة، مؤتمر التربية الديمقراطية المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٨-٣٠ نوفمبر ١٩٩٩ ومنشور في مجلة المؤتمر، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٠.
- ٤ - الليبرالية في الدول النامية، والعولمة - باللغة الإنجليزية - منشور في عدد يوليو، السنة الخامسة والتسعون، ٩٥، مجلة مصر المعاصرة - L'Egypte contemporaine.
- ٥ - الإعلام وخطاب إسلامي معاصر، مجلة العلوم التجارية، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو، ديسمبر ٢٠٠١، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، بور سعيد.
- ٦ - الحقوق والحريات في الدستور الكويتي بين الشريعة الإسلامية والمذاهب الليبرالية والاجتماعية، منشور في مجلة البحوث التجارية، جامعة قناة السويس، كلية التجارة، بور سعيد، العدد الأول، يناير - يونيو ٢٠٠٧.
- ٧ - الصراعات المعاصرة في دول حوض النيل - بالإنجليزية - Contemporary Civil Conflicts in the Nile Basin States Digest منشور في مجلد ١٨ من Digest of Middle East Studies (DOMES) الولايات المتحدة 2009-USA.
- ٨ - الدولة الإسلامية والتمايز بين الشورى والديمقراطية، منشور في عدد رقم ٤٩١ من مجلة مصر المعاصرة، يوليو ٢٠٠٨.

المؤلف:

د. حامد حافظ العبدالله:

- دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية من جامعة مانشستر، المملكة المتحدة، ١٩٨٩م.
- أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.
- منتدب كرئيس للمكتب الثقافي - إيرلندا.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

- ١ - حزب الدعوة الإسلامية: الفكر الحركي وتاريخ النشأة: دار قرطاس للنشر، الكويت، ١٩٩٩.

ثانياً - الأبحاث:

أ - باللغة العربية:

- ١ - المعارضة العراقية ودورها في مستقبل العراق بعد الغزو العراقي لدولة الكويت، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت ١٩٩٦، ص ١٨٥-٢٢٣.
- ٢ - جدلية العلاقة بين الدين والسياسة، الاتجاه التوفيقي في الفكر السياسي الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد ٢٤، العدد الثالث، ١٩٩٦، ص. ٣١-٥٠.
- ٣ - الفكر الحركي لحزب الدعوة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص ٢٩-٥١.
- ٤ - العلاقات الكويتية - الإيرانية: دراسة استشرافية لآفاق التعاون، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد ١٢٨، ١٩٩٧، ص ٤٠-٥٥.
- ٥ - العلاقات الكويتية - العراقية.. حاضرها ومستقبلها: دراسة ميدانية لاتجاهات الرأي العام الكويتي، بالاشتراك مع د. عبدالله العنزي، مجلة شؤون اجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد ٦٦، المجلد ١٧، ٢٠٠٠، ص. ٦٧-٩٩.
- ٦ - اتجاهات الكويتيين في الأزمة الدستورية عام ١٩٩٩، حل مجلس الأمة بحث مشترك مع د. معصومة المبارك و د. عبدالله العنزي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - جامعة الكويت، عدد ١١٠، السنة ٢٩، ٢٠٠٣، ص ١٥-٦٣.
- ٧ - جدلية العولمة ونهاية التاريخ: دراسة في الاقتصاد السياسي ، بحث مشترك مع د. عبدالله سهر، مجلة النهضة - مصر، ٢٠٠٥.

ب - باللغة الإنجليزية:

- 8 - The internationalization of the Political Islamic Threat to the New World Order: A Revised Image. The American Journal of Islamic Social Sciences, (U.S.A), No.1. (2002) p.p51-71. (Co author with Abdullah Y.S. Mohammed).

المؤلف:

د. عبد الله يوسف سهر محمد:

- دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة كنتاكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، ١٩٩٤م.
- أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

الإنتاج العلمي:

- ١ - الوحدة اليمنية من الحلم إلى الواقع المر: فشل مقاربة النخبة، المجلة الكورية للدراسات الإقليمية ٨: ٦١-٧٤، ١٩٩٤، ٢٠٠١.
- ٢ - دروس استفادتها الأمم المتحدة من حرب الخليج. مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ١: ٣١٥-٣٨٢، ١٩٩٦.
- ٣ - الخليج والمحاولات العالمية للهيمنة على منابع النفط، مجلة السياسة الدولية ١٣٣: ٨-٥٠، ١٩٩٨.
- ٤ - السياسة الخارجية الإيرانية: تحليل صناعة القرار، مجلة السياسة الدولية ١٣٨: ٨-٣٢، ١٩٩٩.
- ٥ - مؤسسات الاستشراف والسياسة الغربية تجاه العرب والمسلمين ودراسات استراتيجية. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ٥٧، ٢٠٠١، أبوظبي.
- ٦ - السلام بين العرب وإسرائيل: البعد الثاني من الرأي المعارض، مجلة السياسة الدولية ١٥٠، ٢٠٠٢.
- ٧ - عولمة التهديد الإسلامي للنظام العالمي الجديد، المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية ١، ٢٠٠٢.
- ٨ - الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط (دراسة في تطور العلاقات الدولية). مجلة السياسة الدولية ١٦٠: ٨-١٧، ٢٠٠٥.

المحتوى

١٣	 الملخص
١٩	 مقدمة
	المبحث الأول: البنيان المؤسسي للاتحاد الأوروبي ووسائل تسوية المنازعات
٢٥	 السياسية
	المبحث الثاني: البنيان المؤسسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
٥١	 ووسائل تسوية المنازعات
٦٥	 المبحث الثالث: جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات
٧٥	 إطار نظري (خلاصة الدراسة)
٨١	 الخاتمة والنتائج
٨٥	 الهوامش
٨٩	 المصادر والمراجع

المخلص

يتمحور موضوع البحث حول دراسة وسائل التسوية السلمية للاختلافات والمنازعات التي نشأت ومازالت تنشب بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو بين تلك الدول ومؤسسات الاتحاد، أو بين الأفراد والدول إذا كان النزاع يتعلق بشأن من شؤون الاتحاد.

افترض البحث منذ البداية، ضرورة أن تنشأ وتنشب خلافات ومنازعات في أثناء مسيرة الاتحاد الأوروبي، واعتبر هذا أمراً طبيعياً وضرورياً... ولم يتعرض البحث لموضوعات هذا الخلاف ووجهات نظر كل فريق وحججه، وإنما استهدف دراسة الأدوات والوسائل التي اتخذها الاتحاد، واعتمدها لحل هذه الخلافات وتقريب وجهات النظر، ثم الاتفاق على ما يتعين عمله لتنحية هذه الخلافات جانباً والانطلاق نحو تحقيق الأهداف العليا التي اجتمعت عليها دول الاتحاد.

ولذا كانت الدراسة - في الواقع - دراسة استكشافية؛ حيث لم يكن لدى أي من الباحثين أدنى معرفة بهذه الوسائل مسبقاً سوى تلك الوسائل السلمية التي اعتمدها ميثاق الأمم المتحدة لحل الخلافات التي تنشب بين أعضاء الأمم المتحدة، ووردت هذه الوسائل في ميثاق الأمم المتحدة بشكل محدد وبوضوح مثل التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة والتحكيم والمفاوضات، وهي وسائل سياسية وقانونية.. وكان التساؤل الرئيسي لدى الباحثين: هل تستخدم مجموعة دول الاتحاد الإقليمية هذه الوسائل نفسها في حل المنازعات التي تقوم بينها أو أن هناك وسائل أخرى مغايرة تستخدمها دول الاتحاد الإقليمي؟ ومن هنا جاء الجانب الاستكشافي في الدراسة.

وفي محاولة الإجابة عن هذا التساؤل المسبق، تناولت الدراسة مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مؤسسات الاتحاد الأوروبي والوسائل التي تستعملها، والمبحث

الثاني مؤسسات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والوسائل التي تستخدمها لحل الخلافات التي تقوم بين أعضائه.

ومن ثم إجراء المقارنة بين وسائل الاتحاد الأوروبي وأدواته في حل الخلافات بين أعضائه وبين وسائل مجلس التعاون لدول الخليج العربية لحل النزاعات بين أعضائه. وكان تساؤل الباحثين: ألك الوسائل السياسية والقانونية التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي هي نفسها- أيضاً - التي يستخدمها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أم كل اتحاد له وسائله الخاصة به؟

ثم تعرضت الدراسة في المبحث الثالث إلى جامعة الدول العربية وإلى الوسائل التي تستخدمها لحل المنازعات بين أعضائها ومدى فاعليتها، باعتبارها تنظيماً إقليمياً أوسع من مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحتى يتسم البحث بالشمول والقيمة المعرفية لهذه التنظيمات الإقليمية المهمة في أوروبا والمنطقة العربية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ضرورة معرفة كيفية حل الخلافات التي تنشب بين أعضاء المنظمة الإقليمية، ومعرفة الوسائل والأدوات التي تستخدم وتستعمل من قبل الأعضاء لحل خلافاتهم أولاً فأولاً؛ لأنه لا يخفى على أي مهتم بهذه الاتحادات، أن الخلافات المتعددة بين الأعضاء، التي تترك دون حل أو يشوب الفشل محاولات حلها وتذويبها، تهدد مسيرة هذه الاتحادات وتعطل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، ويمكن في حال استمرارها أن تؤدي إلى تجميد هذه الاتحادات أو انفراط عقدها. وعند إمعان النظر في التجربة الأوروبية، نرى - بشكل عام - أنها تتطور نحو التكامل ونحو تحقيق أغراض وأهداف متعددة، على الرغم من تمدد هذا الاتحاد الأوروبي إلى مايقرب من ثلاثين دولة أو دونها قليلاً (٢٧ دولة) حتى الآن، إلا أن خلافاته - دائماً - تطوق وتجد طريقها إلى الحل كما يبدو للعيان.

وتأتي أهمية البحث في معرفة وسائل حل النزاعات في الاتحادات الإقليمية - الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية - ومعرفة كيفية استخدامها ومدى فاعليتها ونجاحها في حل خلافات معروفة تعرضت لها مسيرة هذه الاتحادات منذ تأسيسها، وهي فترة طويلة، نحو خمسين عاماً للاتحاد الأوروبي وأكثر من ربع قرن لمسيرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إن معرفة هذه الوسائل ومعرفة كيفية استخدامها في حل أية نزاعات هي التي تشكل أهمية هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية الاستفادة من وسائل وأدوات تسوية المنازعات التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي في حل النزاعات التي تنشب داخل مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية.

ويؤخذ بعين الاعتبار، أن التجربة التاريخية والقيم السائدة لدى شعوب المنظمات الإقليمية العربية، تشكل إطاراً قيمياً، له شأنه في اختيار أدوات ووسائل تسوية هذه النزاعات داخل الاتحادات المشار إليها.

وإذا كان المقياس هو الاتحاد الأوروبي فهو يأتي - في هذا المضمار - كنموذج ومثال، باعتباره قطع مشواراً طويلاً ككل بالنجاح - في معظم مسيرته - على درب الوحدة الأوروبية، على الرغم من تعدد اللغات والتجربة التاريخية المليئة بالصراعات والحروب الدينية والاقتصادية.

لكل ذلك، يحاول البحث أن يبرز أدوات ووسائل التسوية في الاتحاد الأوروبي، ومقارنتها بوسائل التسوية داخل الاتحادات الإقليمية العربية، واعتبارات اختيارها ومدى إمكانية الاستفادة من أدوات ووسائل التسوية في الاتحاد الأوروبي، باعتباره الاتحاد الأكثر نجاحاً في حل النزاعات، كما تشير التجربة.

فروض البحث:

- ١ - كلما كانت الرغبة في التوافق قائمة بين دول الاتحاد كانت احتمالات نجاح الأدوات المستخدمة للتسوية أكثر نجاحاً، والعكس بالعكس.
- ٢ - كلما ازدادت درجة الحرفية والخبرة في الاستخدام الفني لأدوات التسوية ازدادت فرص التوافق.
- ٣ - تتغير طبيعة التسوية وأدواتها بتغير أسباب الخلاف وطبيعته.
- ٤ - كلما كانت الخلافات عميقة كان الاتجاه إلى عرضها على أجهزة الأمم المتحدة لحلها، وكلما كانت النزاعات غير حادة تكفلت بحلها مؤسسات الاتحاد الداخلية.

منهج البحث:

سيعتمد الباحثون إلى اتباع المنهج الاستقرائي Inductive Method؛ أي دراسة الوقائع والأحداث داخل الاتحاد الأوروبي، وتحليل العلاقات الارتباطية بينها لتحديد العوامل المؤثرة سواء في الخلافات أو التوافق. وآية ذلك، تحديد

موضوعات الاختلاف وتحديد كيفية اختيار أدوات التسوية ووسائلها للوصول إلى الحل.. إن تحليل هذه الجزئيات سيؤدي إلى الخروج بقواعد وأحكام عامة؛ أي الانتقال من الجزئي إلى الكلي.. وبالطبع سيعمد الباحثون إلى انتقاء أهم الخلافات التي تعرضت لها مسيرة الاتحاد الأوروبي وتحليل تسويتها ومقارنة ذلك بمجلس التعاون وجامعة الدول العربية.

ويستخدم الباحثون عدة مداخل واقتربات تحت إطار المنهج الاستقرائي، لعل أهمها المدخل المؤسسي Institutional approach والمدخل المقارن Comparative approach.

خطوات البحث:

لتحقيق أهداف البحث المحددة عمد الباحثان إلى تقسيم الدراسة على النحو التالي:

مقدمة:

تبين فكرة الاتحاد الأوروبي ومسيرتها والمراحل التي قطعتها والظروف الدولية التي أحاطت بهذه المسيرة.. وبينت المقدمة المداخل والمناهج التي اختارها الاتحاد الأوروبي لتكملة مسيرته.

ثم قسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: البنيان المؤسسي للاتحاد الأوروبي وأجهزة صنع القرار ووسائل تسوية الخلافات التي تستخدمها هذه الأجهزة.. وعرض بعض نماذج هذه الخلافات وتسويتها.

الثاني: البنيان المؤسسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ووسائل تسوية المنازعات ونماذج من نزاعات الحدود.

الثالث: البنيان المؤسسي لجامعة الدول العربية ووسائل تسوية الخلافات.

ثم الخاتمة، وهي إطار نظري يشمل خلاصة الدراسة ويحيط بالوسائل والأدوات المستعملة لتسوية الخلافات في الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج، والجامعة العربية، ودلالات اختبار الفروض، ثم النتائج والاقتراحات.

مقدمة

تعد القارة الأوروبية - تاريخياً - من أكثر القارات التي خاضت صراعاً دموياً في تاريخها الحديث، دمر الكثير من مرافق دولها واغتال زهرة شبابها ولاسيما ابتداء من ١٥٢٠، ذلك الصراع الدامي والمذابح المتعددة، بين الكاثوليك والبروتستانت، واستمر هذا الصراع حتى توقيع معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ وبداية الانتقال من الصراع الديني إلى الصراع القومي على المستعمرات، ونزح المواد الأولية التي تحتاجها الصناعة التي قامت على التقدم التقني التي كانت الرأسمالية الناشئة تحقق فيه كل يوم تقدماً؛ بسبب التزاوج الوثيق والمستمر بين النظام الرأسمالي والتقدم التقني. وبعد حروب وصراعات مريعة على المستعمرات تمثلت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، بدأ منحى التفكير الأوروبي يتجه نحو التعاون والتنسيق ونبد الحروب سواء الدينية أو القومية، وتصور أحد الاقتصاديين الفرنسيين البارزين "جان مونييه" أن أوروبا يمكن أن تتوحد عن طريق التكامل الاقتصادي، ويتعين أن تتوافر الإرادة السياسية للبدء في توحيد قطاعات أو التنسيق بين قطاعات اقتصادية معينة.

ومن جهة أخرى كانت الولايات المتحدة خرجت من الحرب العالمية الثانية وهي محتفظة بكامل قواها وقوتها الاقتصادية، كأكبر دولة رأسمالية، ولم تكن مطلقاً، لتقبل تكوين دولة اشتراكية تسيطر على نصف أوروبا وأجزاء واسعة من آسيا (الاتحاد السوفيتي)، ولذا سارعت إلى تقديم كل المساعدات الاقتصادية (مشروع مارشال) والعسكرية حتى يمكن إقامة أوروبا الرأسمالية الموحدة التي تقف في وجه هذا الخطر الاشتراكي. وعلى الرغم من بعض السياسات القومية الأوروبية (ديجول) التي كانت تتخوف من النفوذ الأمريكي المتزايد في أوروبا فإنها كانت في حاجة إلى هذا الدعم من كل النواحي، حتى لا تقع في قبضة الشيوعية، وحتى تستكمل مرافقها وأبنيتها التي دمرت في الحرب العالمية الثانية، وتحقق مستوى معيشياً أفضل لشعبها.. ولذا سارعت في طريق التكامل عن طريق السوق المشتركة أولاً ثم الجماعة الأوروبية وأخيراً الاتحاد الأوروبي.

ويسير الاتحاد الأوروبي بخطى ملموسة نحو تحقيق وحدته في كل المجالات، واستطاع - إلى الآن - أن يحقق خطوات كثيرة على الصعيد الاقتصادي وتنسيق سياساته الخارجية والعسكرية. وفي مسيرته هذه اصطدم بالكثير من العقبات والمشكلات والخلافات ولكنه كان يبتدع على الدوام وسائل لحل كل منها، وركز من البداية على مجالات معينة، أطلقت يد الإرادة السياسية فيها للتوحيد والتكامل.

فيبدو أن أهم خصائص النظام السياسي الأوروبي، تعدد الآليات التي يتعامل بها مع الموضوعات والقضايا المختلفة التي تدخل في نطاق صلاحياته.

فمن الواضح - بعد دراسة مسيرة الاتحاد الأوروبي - نرى أنه يعتمد محاور نجمها في الآتي:

المحور الأول:

يتكون من مجموعة من الأنشطة القديمة، التي ابتدأت معه منذ وضع اللبنة الأولى للاتحاد الأوروبي: وهي الأنشطة الاقتصادية أولاً وكل مايتفرع عن هذه الأنشطة وأدواتها من استثمارات وضرائب وسعر صرف. وجماعة الفحم والصلب ثانياً، وجماعة الطاقة النووية ثالثاً.

المحور الثاني:

يتكون من مجموع الأنشطة التي يتعاون فيها الاتحاد الأوروبي مع الدول الوطنية في رسم سياسات هذه الأنشطة مثل سياسات الهجرة والمواصلات وقوانين اللجوء والسياسة الخارجية، ويبدو أن هناك إرادة سياسية لتوحيد هذه الأنشطة والوصول إلى سياسة عامة مشتركة بشأن هذه القطاعات.

المحور الثالث:

تفضل الدولة الوطنية الانفراد بهذه الأنشطة التي تتمحور في العدل والقضاء والأمن الداخلي، بيد أن معاهدة " ماستريخت " شددت على بلورة سياسات أوروبية مشتركة في هذه الجوانب، وضرورة النقل المتدرج من السياسات الوطنية إلى

السياسات الأوروبية المشتركة لهذه الأنشطة، وفي فترة زمنية مدتها خمس سنوات، وحددت القمة الأوروبية التي عقدت في " لايبك " بعض الأهداف التي يتعين تحقيقها مثل التوزيع الواضح للسلطة بين الاتحاد والدول الأعضاء بتبسيط الإجراءات الخاصة بعملية صنع القرار، ودمج المعاهدات في كل واحد، وتزويد الاتحاد بالشخصية القانونية المطلوبة ^(١).

وتأسيساً على ماسبق يمكن القول إن الاتحاد الأوروبي، اعتمد في نشأته الأولى على مدخل الوظيفية، الذي ظهر بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وتزايد الشعور الأوروبي بالاتجاه نحو سياسات السلام بدلاً من الخراب والدمار الذي ألحقته الحرب بالقارة، وساد الشعور بأن تعاون الدول الأوروبية يتم عبر المجالات الفنية والاقتصادية التدريجية بعيداً عن السياسة، ولكن مع تزايد هذا التعاون في المجالات الفنية والاقتصادية أدرك الرواد الأوائل للاتحاد أنهم بحاجة إلى إرادة سياسية كي يستمر التنسيق والاندماج، ومن ثم اعتمد مدخل الوظيفية والوظيفية الجديدة، ويعرض الباحثون في الصفحات التالية مغزى هذين المدخلين ومعنييهما.

الوظيفية: Functionalism

يعد "ديفيد ميتراني" من أبرز رواد المدرسة الوظيفية؛ حيث إنه يعتبر أول من أسهم في بلورتها في كتابه المشهور المعنون "خطة عمل للسلام" A working Peace System الذي صدر المرة الأولى عام ١٩٤٣.

وقد استقى ميتراني أفكاره من دراسته لخبرة بعض الأجهزة الدولية التي أنشئت في القرن التاسع عشر في مجالات النقل والمواصلات، كذلك استقاها من خلال ملاحظته للنشاطات الوظيفية في الدول القومية؛ حيث ركز على ضرورة اشتراك الدول في مشاريع تشمل كل المجالات، خاصة الاقتصادية والاجتماعية ويسهم - هذا بطبيعة الحال - في تحقيق التكامل الإقليمي.

وجاء بعد "ميتراني" كتاب آخرون أسهموا بدورهم في صناعة هذه النظرية وتطويرها أمثال "كارل دويتش"، "أرنست هاس"، "جوزيف ناي" ^(٢).

وتنطلق هذه النظرية من فكرة مؤداها أن التعاون الوظيفي فيما بين مجموعة من الدول أو الوحدات السياسية المستقلة يمكن أن يبدأ بنجاح بما هو غير سياسي أو بما هو فني، وهذا يضمن له الفعالية والاستمرار الذي يقوم به نخبة غير مهيمنة تكون مرجعيتها لحل المشكلات قائمة على أسباب علمية بحثية كالمهندسين والأطباء وسواهم. وستساعد درجة النجاح التي تتحقق على هذا المستوى غير السياسي إلى الانتقال إلى مستويات أخرى تزيد فيها درجة التعاون والتنسيق في مجالات متعددة، وهكذا يتعين أن يتم التكامل في مجالات غير سياسية أولاً، حتى نتجنب الألغام المتفجرة ونقاط الخلاف الساخنة والمنظورة على الدوام، ثم نقرب من المجالات ذات الطابع السياسي المحدود؛ فالبدء في التعاون والتكامل في المجالات الاقتصادية والفنية يدفع في نهاية المطاف إلى توظيف العوامل السياسية بشكل إيجابي لصالح العمل الجماعي المشترك؛ أي في البداية، ليس ثمة ما يلزم لإحداث تغييرات ذات طبيعة دستورية وسياسية، فالنجاح في العمل الاقتصادي والفني يخلق - بعد ذلك - رأياً عاماً يدفع في اتجاه تحقيق التكامل في المجالات الأخرى؛ أي السياسية.

وعلى الرغم من النجاح الذي لا قتته هذه النظرية في بداية ظهورها فإنه بعد ذلك انهالت سهام النقد عليها بمقولة أن التكامل في جوهره عملية سياسية، ومن المبالغة القول بتحديد العوامل السياسية تماماً، بل إن الاتفاق السياسي أولاً هو الذي يعطيك الإذن ببدء العمل التكاملي في المجالات الأخرى، مثل الطاقة والبيئة والتضخم والبطالة، وكان من الضروري البحث عن نظريات أخرى، تتكامل مع هذه النظرية.

الوظيفية الجديدة:

تعتبر الوظيفية الجديدة امتداداً للنظرية السابقة، وتصحيحاً لبعض سلبياتها، خاصة تلك المتعلقة بالجانب السياسي؛ حيث تركز هذه النظرية على الإرادة السياسية بمقولة أنه إذا تحقق التكامل الإقليمي في بعض المجالات غير السياسية، فإنه في النهاية لا يمكن أن يتم هذا التكامل ويسير إلى نهاية الشوط إلا بالإرادة السياسية، فالفنيون والخبراء يظلون - في التحليل الأخير - عاجزين عن الوصول

بالمشروع التكاملي إلى غايته المنشودة ما لم تساندتهم قياداتهم السياسية، على اعتبار أن هذه القيادات هي التي تهيمن - أخيراً - على عملية صنع القرارات السياسية واتخاذها، فإذا كانت الوظيفية تقوم على تحييد الاعتبارات السياسية بصورة تكاد تكون مطلقة فإن الوظيفية الجديدة ترى أن الانطلاق من هذه الاعتبارات السياسية ضروري لا محالة، إذا أردنا أن نتمم المشروع التكاملي إلى نهاياته. وبذا وصفت الوظيفية الجديدة بأنها أكثر واقعية من سابقتها^(٣).

وتجربة الاتحاد الأوروبي، استخدمت في البداية، الوظيفية؛ أي أنها انطلقت من اعتبارات فنية واقتصادية وسعت إلى تحقيق التكامل في مجالات فنية واقتصادية بحتة (الصلب والفحم) ... إلا أنها في النهاية، لم تغفل الهدف السياسي الأعلى وهو وحده أوروبا سياسياً، بل يمكن القول إنه كان لا يمكن التقدم في الخطوات الفنية للتكامل في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية والزراعية إلا بموافقة سياسية ورضاء واقتناع تام من قبل السياسيين بوحدة أوروبا، وتبدى ذلك في النهاية في المشروع التكاملي على كل المستويات، عند إطلاق اسم "الاتحاد الأوروبي" ١٩٩٢ على تلك الخطوات الوحدوية التكاملية منذ الخمسينيات من القرن الفائت.

ويعتقد الباحثون أن خطوات التكامل في الاتحاد الأوروبي استخدمت عدة مداخل وفق المراحل والظروف التي مرت بها مسيرة الاتحاد الأوروبي، وكانت هذه المداخل الوظيفية والوظيفية الجديدة - كما مر بنا - إلى جانب المدخل الدستوري والتكامل من خلال المؤسسات، حيث قامت عدة مؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي تعمل في كل دول الاتحاد لها الأولوية والكلمة العليا في هذه الدول، إلا أن هذا لا يحجب عنا أن التكامل المؤسسي التام مازال بعيداً خاصة في مجالات السيادة لكل دولة مثل الدفاع والأمن.

المبحث الأول البنیان المؤسسي للاتحاد الأوروبي ووسائل تسوية المنازعات السياسية

يعتبر الكثير من القانونيين أن الاتحاد الأوروبي - قانوناً - أقرب إلى الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي حيث يتم التنازل بقدر معين من سيادة الدولة لصالح المنظمة؛ أي يتم التنازل - عادة - عن جزء محدد ومعروف لصالح المنظمة على أمل أن تحقق الدولة العضو مزايا متعددة من انضمامها إلى هذه المنظمة على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

غير أنه في حالة الاتحاد الأوروبي، تدل سنوات الخبرة لتطوره منذ تأسيس السوق المشتركة وتوقيع ست دول أوروبية على اتفاقية "روما" ١٩٥٧، أن الصيغة القانونية التي تجمع هذه الدول تتطور بشكل كبير نحو الوحدة السياسية والاقتصادية، ويتطلب هذا معرفة دقيقة بمؤسسات هذا الاتحاد وطريقة عملها وكيفية حل الخلافات والتناقضات بينها ولاسيما أن الاتحاد الأوروبي يتطور سريعاً على صعيد الأعداد الكثيرة من الدول التي تكتسب عضويته، وحتى كتابة هذه السطور، بلغ عدد الدول الأعضاء "٢٧" دولة^(٤).

مؤسسات صنع القرار:

المجلس الأوروبي:

يعتبر أعلى مستويات صنع القرار؛ نظراً لتكونه من رؤساء الدول الأعضاء ورؤساء حكوماتها، ويناظره في مجلس التعاون الخليجي، المجلس الأعلى. وتدل التجربة على أن هذا المجلس ولد من خلال الممارسة والمسيرة الطويلة للسوق المشتركة والجماعة الأوروبية، حيث اقتضت ظروف عمل الاتحاد خلق هذا المجلس وتكوينه، خاصة، كم الأزمات الهائلة التي صادفت مسيرة هذا الاتحاد، ولذا كان

إصرار "ديجول" على ضرورة وجود جهاز سياسي يقود مسيرة الوحدة الأوروبية؛ وكانت البداية مؤتمرات القمة، ومع انعقاد قمة باريس ١٩٧٤ بدأت تنتظم هذه الجماعات، وتعد بشكل دوري كل أربعة أشهر، وفي نهاية قمة ١٩٨٣ وصدر إعلان "شتوتجارت" ظهر في وثيقة رسمية نص يتعلق بتشكيل المجلس الأوروبي European Council واختصاصاته وصلاحياته، ولعل أهم صلاحياته: التعبير عن الموقف الأوروبي المشترك من قضايا السياسة الخارجية بتنسيق السياسات أو تلك المتعلقة بعملية التكامل والاندماج الأوروبي^(٥). ويتجلى ذلك في الآتي:

يندر أن يتخذ المجلس قرارات ملزمة، وإنما يبلور اتجاهات وسياسات وبرامج، ويحدد مفاتيح وأسساً ومناهج لمعالجة المشكلات التي تعتور مسيرة الاتحاد، ويحول ذلك كله إلى المؤسسات الأخرى في الاتحاد التي تقوم ببحث ودراسة الجوانب والأبعاد الفنية في هذه التوجهات، ثم تعيدها إلى المجلس ليقراها بشكل نهائي، ويتوصل المجلس إلى هذه السياسات والمناهج من خلال عملية تفاوض مدروسة ومنظمة.

وهذا يعني أن الوسيلة الأساسية التي يتبعها المجلس لحل أية خلافات هي عملية التفاوض أو المفاوضات بين الأعضاء حتى ولو طالقت واستغرقت وقتاً طويلاً.. وعن طريق هذا التفاوض استطاع المجلس أن يتغلب على العديد من الأزمات مثل الطلب البريطاني المتكرر بإعادة التفاوض حول أسس توزيع أعباء الموازنة.

وقد استحدثت معاهدة "نيس" نصاً يقضي بضرورة انعقاد جميع اجتماعات المجلس الأوروبي من حيث المبدأ في "بروكسل" بمجرد وصول عدد الدول الأعضاء إلى ٢٨ دولة.

وحدد إعلان "شتوتجارت" صلاحيات المجلس الأوروبي واختصاصاته على النحو التالي:

١ - بلورة السياسة العامة التي يتعين أن توجه وتقود العمل في مؤسسات الجماعات الأوروبية وتحديد الطريقة التي ستسير عليها عملية التعاون السياسي في أوروبا.

- ٢ - مناقشة جميع الجوانب المتعلقة بإقامة اتحاد أوروبي والعمل على تحقيق التنسيق والانسجام بين هذه الجوانب.
- ٣ - تمهيد الطريق أمام ضم قطاعات جديدة إلى عملية التكامل الأوروبي.
- ٤ - التعبير عن الموقف الأوروبي المشترك من قضايا السياسة الخارجية، وكان هذا الإعلان قد ميز - في الواقع - بين دور المجلس الأوروبي كجهاز حكومي مكلف بتنشيط التعاون بين دول الجماعة الأوروبية في المجال السياسي وبين دوره كأعلى هيئة في مستويات صنع القرار الأوروبي.
- بيد أنه بعد صدور القانون الأوروبي الموحد، تحول المجلس الأوروبي إلى منبر للتشاور وإلى آلية تحديد اتجاهات السياسات التي يتعين أن يسير عليها الاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات؛ أي تلك المتعلقة بعمليات التكامل والاندماج الأوروبي أو تلك التي تستهدف تنسيق السياسات الأوروبية في المجالات التي لا تشملها عملية الاندماج والتكامل مثل السياسات الخارجية.

مجلس الوزراء:

لحق هذا المجلس الكثير من التبدل والتعديل خلال المسيرة الطويلة للاتحاد الأوروبي منذ أن تم تأسيس الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وطبقاً لمعاهدة "ماستريخت" ٢٠٠٣ يتكون المجلس من ممثل واحد عن كل دولة، يتعين أن يكون على مستوى وزاري^(٦).

ويقوم المجلس بوظيفة تشريعية وأخرى تنفيذية، فهو الذي يتولى سلطة التشريع في الأمور المتعلقة بعملية التكامل والاندماج، ويملك سلطة التنفيذ لأية قرارات توافق عليها المؤسسات الأخرى، باعتباره حلقة وصل بين البرلمان من جهة والمفوضية من جهة أخرى، بيد أن هناك تشكيلات أخرى لمجلس الاتحاد، جاءت في مشروع الدستور مثل مجلس وزراء الخارجية المسؤول عن بلورة السياسة الخارجية الأوروبية، وتشكيلات فنية أخرى يحضرها وزراء الاقتصاد أو الزراعة أو البيئة.

المفوضية:

تمارس المفوضية وظائف وصلاحيات متعددة، تتبلور في الآتي:

التشريع والتنفيذ والمتابعة والرقابة والتمثيل:

بمعنى أن تقدم وتعد مقترحات للمحافظة على مسيرة الاتحاد نحو التكامل والاندماج وتعمل على تطوير هذه المقترحات، ثم تقوم بتنفيذ ما يصدر من قرارات أو ما شرع من قوانين، وقد منحت جميع المعاهدات والقوانين المعمول بها في الاتحاد الأوروبي المفوضية سلطات وصلاحيات لتنفيذ القواعد واللوائح المتفق عليها، ثم تقوم بمتابعة الدول الأعضاء ورقابتها والشركات الأوروبية في تنفيذ القوانين واللوائح التي تم الاتفاق عليها، وتقوم بتمثيل الاتحاد الأوروبي وتحدث باسمه، ومن ثم تدخل في مفاوضات تجارية واقتصادية دولية مع الغير باسم الاتحاد، وحالياً يقوم المجلس الأوروبي بتعيين رئيس المفوضية من بين مرشحي الدول الأعضاء بقرار يتخذ بالإغلبية الموصوفة.

وتضمن مشروع الدستور المرفوض من قبل شعوب الدول الأوروبية، عدة تعديلات في وضع المفوضية رأّت فيها الدول الصغرى أنها تتم لصالح الدول الكبيرة في الاتحاد، خاصة إلغاء مبدأ الإجماع كقاعدة عامة في أخذ القرارات والاكتفاء بالأغلبية الموصوفة، وتضم حالياً في تشكيلها عضوين من كل من ألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإسبانيا وعضواً واحداً من كل من الدول الأخرى، والمفوضية مسؤولة سياسياً أمام البرلمان^(٧).

وتمارس المفوضية وظائف متعددة تشمل: التشريع؛ بمعنى أن الدورة التشريعية تبدأ - كقاعدة - من المفوضية؛ فهي التي تقوم - عادة - بصياغة مشروعات القوانين ثم تتقدم بها إلى الأجهزة الأخرى حتى تصل إلى البرلمان، وتقوم المفوضية بعد ذلك بالتنفيذ؛ حيث تنفذ ما يشرع من قوانين أو ما يصدر من قرارات باعتبارها أحد الفروع الرئيسية للسلطة التنفيذية في الاتحاد، وخولتها جميع المعاهدات والقوانين المعمول بها حالياً سلطات وصلاحيات واضحة لتنفيذ القواعد واللوائح المقررة.

وتقوم المفوضية بدور أساسي في المتابعة والرقابة؛ فهي مسؤولة عن وفاء حكومات الدول الأعضاء بما تعهدت به وعن متابعة التزام الهيئات والشركات الأوروبية بالقوانين واللوائح المقررة وإحالة المخالفات - سواء من جانب الحكومات أو الهيئات أو الشركات أو الأفراد - إلى المحكمة الأوروبية. ويرى Lasok في كتابه "القانون ومؤسسات الاتحاد الأوروبي" أن المفوضية هي نواة الحكومة الأوروبية وتمارس دور الحكومة بالفعل. وتعتبر المفوضية - أيضاً - الجهة التي تمثل الاتحاد الأوروبي وتتحدث باسمه وتقوم بالمفاوضات الاقتصادية والتجارية الدولية.

وتتطلب عضوية المفوضية تفرغاً كاملاً؛ حيث يقوم المجلس الأوروبي بتعيين رئيس المفوضية من بين مرشحي الدول الأعضاء بقرار يتخذ بالأغلبية الموصوفة، إلا أن هذا القرار لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد موافقة البرلمان الأوروبي عليه، ثم يقوم المجلس الأوروبي بالاتفاق مع رئيس المفوضية بفحص واختيار واعتماد قائمة المفوضين الذين ترشحهم الدول الأعضاء.

فهي تضم في تشكيلها رؤساء وزارات ووزراء سابقين في الدول الأوروبية وأعضاء برلمانات ومجالس محلية ووطنية سابقين.

البرلمان:

أدرك مؤسسو "الاتحاد الأوروبي" ضرورة تعبيره عن شعوبه، ولذا كانت الضرورة تقتضي وجود هيئة تمثيلية تعبر عن إرادة الشعوب، ولم يكن التنفيذ سهلاً وإنما كان مليئاً بالعقبات والمصاعب، فعلى الرغم من استطاعة حركة الوحدة الأوروبية أن تضمن معاهدة "باريس" المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب نصاً يسمح بوجود جمعية برلمانية فإن هذه الجمعية لم تكن برلماناً حقيقياً منتخباً بالاقتراع المباشر، وكان على الحركة أن تناضل فترة كبيرة من الزمن قبل أن تتمكن من إقرار "البرلمان الأوروبي" بموجب معاهدة روما ١٩٨٦.

ويتشكل البرلمان الأوروبي من ٦٢٦ مقعداً، يعكس مدى التفاوت في تمثيل المواطنين الأوروبيين. ألمانيا مثلاً لها ٩٩ مقعداً، اللوكسمبورج ٦ مقاعد، ويملك

البرلمان صلاحيات تتعلق بإدخال تعديلات على مشروعات القوانين المقترحة وحق الاعتراض أو وقف وتعطيل صدور بعض المشروعات، وسلطة المشاركة في اتخاذ القرار في بعض المجالات المهمة مثل إجراءات توحيد السوق وبرامج البحث العلمي والبيئة وشبكة المواصلات الأوروبية. ووسعت معاهدة "ماستريخت" من دوره الرقابي بمنحه سلطة تشكيل لجان تحقيق في أمور معينة، ولم يملك سلطة إقرار الموازنة إلا متأخراً ١٩٧٥^(٨) عندما أصبح للجماعة الأوروبية موارد مالية ذاتية مستقلة عن مساهمة الدول والحكومات.

واستشعر الجميع مدى الحاجة إلى وضع سقف لعدد مقاعد البرلمان الأوروبي في ظل التوسع المستمر من الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، لذلك نصت معاهدة أمستردام على أن يكون الحد الأقصى لعدد مقاعد البرلمان الأوروبي (٧٠٠) سبعمائة مقعد بصرف النظر عن الدول الأعضاء المرشحة للعضوية، غير أن معاهدة "نيس" عادت ورفعت هذا السقف إلى ٧٣٢ مقعداً، وأصغر دولة في الاتحاد لها أربعة مقاعد كحد أدنى. ووزعت المقاعد على الدول الأعضاء طبقاً لمعيار عدد السكان؛ فألمانيا مثلاً لها ٩٩ مقعداً وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة (٧٨) مقعداً.. وهكذا.

ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان الوطني وعضوية البرلمان الأوروبي، هذا من ناحية المبدأ، ولكن القيود والشروط التي وضعت لتحقيق ذلك أهدرت أصل الحق وجعلت هذا الجمع متعزراً إن لم يكن مستحيلاً، وذلك مثل التصويت الشخصي وتوافر أغلبية خاصة لاتخاذ القرارات. ويتقاضى عضو البرلمان الأوروبي مكافأة مالية وفقاً للنظم المالية المطبقة في دولته^(٩).

وتعتبر مدينة "استراسبورج" الفرنسية مقر البرلمان الأوروبي الرسمي، وإن كانت اللجان البرلمانية تعقد في مدينة "بروكسل"، وتوجد الأمانة العامة للبرلمان في مدينة "الوكسمبورج".

وتعقد الدورة السنوية الاعتيادية للبرلمان في الثلاثاء الثاني من شهر مارس كل

عام، وتعرض خلافات دول الاتحاد على البرلمان ليبدلي برأيه فيها، وظل رأيه لمدة طويلة استشارياً إلا أن هناك اتجاهات متصاعدة نحو إعطاء البرلمان مزيداً من الصلاحيات في حل الخلافات.

ويختار البرلمان بنفسه رئيساً له كل عامين ونصف العام؛ أي منتصف كل دورة انتخابية، ويؤلف اللجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق في منتصف كل دورة، وتطلب تنظيم العمل تشكيل لجان برلمانية دائمة ومؤقتة.

ويمارس البرلمان دوره الرقابي على المفوضية عن طريق الاستفسار وأسئلة الإحاطة الموجهة إلى كل من المفوضية والمجلس أو من خلال لجان تحقيق، وخولت معاهدة "ماستريخت" البرلمان سلطة تكوين لجان تحقيق في أمور معينة لا تكون محل نظر القضاء مثل انتهاك قوانين الاتحاد وسوء الإدارة وحق تعيين مدع شعبي عام "امبودسمان Ombudsman" للتحقيق في شكاوى المواطنين حول مخالفات الاتحاد^(١٠).

وإذا كان المجلس الأوروبي هو الذي يرشح رئيس المفوضية، فإنه يأخذ بعين الاعتبار عند الترشيح نتائج انتخابات البرلمان الأوروبي.

أما أهم وظائف البرلمان، وهي حق التصويت بالثقة في المفوضية، فيشترط الحصول على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ويبدو هذا أمراً صعباً في ظل الأعداد المتقاربة من الأعضاء المنتمين إلى أحزاب مختلفة.

الهيئات الرقابية:

إذا كانت المؤسسات سالفة البيان تصنف على أنها مؤسسات صنع القرار، فإن محكمة العدل الأوروبية تصنف على أنها في طليعة الهيئات الرقابية، وإن كان الباحثون يعتقدون أن هذه الهيئة تعتبر هيئة أساسية - أيضاً - لصنع القرار، حيث إن أحكامها ملزمة ويتعين تنفيذها فوراً.

محكمة العدل الأوروبية.. تسوية المنازعات قضائياً:

تقوم بدور مهم للغاية في عملية التكامل والاندماج الأوروبي، وتتميز بالتفرد عن أي تنظيم إقليمي آخر، فلا يوجد مثيل لها في أية تكتلات إقليمية أخرى من حيث عظم السلطات المخولة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وتملك رؤية متقدمة، ليست قانونية فقط بقدر رؤية الجماعة الأوروبية لنفسها باعتبارها جماعة تضامنية تعاقدية، تقوم على فكرة احترام القانون وتعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. والأمر المثير حقاً أنها آلية محورية لحل الخلافات أو أية نزاعات بين أعضاء الاتحاد، ومنذ نشأتها لم يلجأ الاتحاد إلى أية مؤسسة دولية أو أية طريقة أخرى قانونية أو سياسية لحل هذه الخلافات.

ومن ناحية تشكيلها، فالقاعدة تقضي بأن تضم قاضياً واحداً عن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ويعاون القضاة تسعة محامين عموميين، يتم تعيينهم جميعاً: قضاة ومحامين، بالتراضي العام بين الدول الأعضاء؛ أي بقرار جماعي من المجلس ولمدة ست سنوات قابلة للتجديد مع توفير الضمانات الكاملة لتمكينهم من القيام بأعمالهم وأداء واجباتهم^(١١).

يختار القضاة من بينهم رئيساً للمحكمة كل ثلاث سنوات، وللمحكمة وحدها صلاحية عزل أي قاض، وذلك بإجماع الآراء، لأسباب صحية أو مهنية أو أخلاقية. وفيما يتعلق بالمحامين العموميين، فقد رأى الاتحاد أن يأتي خمسة محامين من الدول الكبرى في الاتحاد، والأربعة الباقون يتم اختيارهم بالتناوب من جنسيات الدول الأخرى.

وتختار المحكمة كل عام محامياً من هؤلاء ليشغل وظيفه المحامي العام الأول، وتختص المحكمة بالاختصاصات التالية:

١ - الفصل في المنازعات أو الخلافات التي تثور بين مؤسسات الاتحاد من ناحية وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى أو بين مؤسسات الاتحاد بعضها مع بعض حول صلاحيات كل منها وما تقوم به من أنشطة.

٢ - الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء حول تفسير القوانين والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

٣ - الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والشركات من ناحية وبينهم وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى.

٤ - تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد.

٥ - الفصل في المسائل المرفوعة إليها من المحاكم الوطنية وتحديد القوانين الواجبة التطبيق على هذه المسائل^(١٢).

وجرى العمل على أن تعرض على المحاكم الوطنية منازعات تتعلق بأنشطة الاتحاد الأوروبي، وللمحاكم الوطنية في هذه الحالة أن تفصل في هذه النزاعات مباشرة دون طلب أية مشورة من محكمة العدل الأوروبية، ويجوز لها في حالات أخرى - وفقاً لما يتراءى لها - أن تطلب مشورة محكمة العدل الأوروبية أو تطلب فتوى أو تفسيراً لمسألة ما، ولها أن تحيل النزاع برمته إلى محكمة العدل الأوروبية لكي تتولى الفصل في هذا النزاع.

ويمكن - من ناحية أخرى - أن تلجأ الدول إليها ممثلة في حكوماتها، وللأفراد والجماعات اللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الأوروبية في حالات محددة بعينها، فللدول أن تلجأ إلى المحكمة للطعن في شرعية ماصدر عن مؤسسات الجماعة الأوروبية من قوانين أو لوائح أو إجراءات أو قواعد واجبة التطبيق، ويعني هذا أن الدول والأفراد يطعن كل منهما هنا بعدم "دستورية" هذه القوانين، غير أنه نظراً لعدم وجود دستور للاتحاد إلى الآن، فالطعن بعدم الشرعية يعني مخالفة القانون المطعون فيه للمعاهدات الأساسية للجماعة (م٢٣٢).

أما الأفراد والجماعات، فيجوز لهم مقاضاة الدول إذا اتبعت سلسلة من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وذلك إذا قامت الدول بخرق الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات سارية المفعول. وتخول معاهدة "ماستريخت" للمحكمة إمكانية توقيع غرامات مالية على الدول المخالفة أو حرمانها من بعض المزايا.

ومع تضخم عدد القضايا وكثرة المنازعات التي تنتظر العرض على محكمة العدل الأوروبية، ارتأت الجماعة الأوروبية في عام ١٩٨٦ إنشاء محكمة أولية ابتدائية Tribunal de premiere instance لتخفيف العبء عن محكمة العدل الأوروبية، وذلك بفرز القضايا والبت في الموضوعات ذات الصبغة الفنية البحتة، ولم تشكل هذه المحكمة فعلاً إلا في سبتمبر ١٩٨٩، وتتكون من (١٥) قاضياً Magistrates تعينهم الدول الأعضاء بالاتفاق العام، ولمدة ست سنوات، وأحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة العدل الأوروبية.

واتسع نشاط المحكمة، حتى إن عدد الوظائف الدائمة فيها تتزايد باطراد، ويستفاد من معاهدة "ماستريخت" أن المحكمة هي أحد مكونات النظام المؤسسي الأوروبي، وأحكامها واجبة النفاذ حتى لو تعارضت مع التشريعات الوطنية، وعلى الدول أن تقوم بتغيير هذا التشريع الذي يتعارض مع حكم المحكمة، ومن ثم تلعب المحكمة دوراً مهماً في توحيد القوانين التي تطبق في الاتحاد الأوروبي.

ويقع مقر محكمة العدل الأوروبية في "الوكسمبورج"، وأشار إليها مشروع الدستور الأوروبي باعتبارها نظاماً قضائياً مركباً من ثلاث هيئات قضائية:

١ - محكمة العدل الأوروبية.

٢ - المحكمة العليا Tribunal de grand instance.

٣ - محاكم متخصصة Tribunal Specialises.

وهكذا تعتبر المحكمة الآلية والإدارة الرئيسية لحل النزاعات التي تنشأ داخل الاتحاد الأوروبي^(١٣).

وإذا كانت المحكمة تملك سلطات وصلاحيات قضائية وقانونية واسعة فهذا يرجع إلى رؤية الجماعة الأوروبية لنفسها باعتبارها جماعة تضامنية تعاقدية مؤسسة على القانون أولاً وقبل كل شيء.

ويمكن التمييز بين مجموعتين من السلطات والصلاحيات التي تحوزها هذه المحكمة من ناحية زمن الفصل في المنازعات، فالدور الذي تقوم به المحكمة قبل

الفصل في المنازعات يختلف عن الدور الذي تقوم به بعد الفصل فيها؛ ففي مرحلة قبل الفصل في المنازعات المعروضة على المحاكم الوطنية، للمحاكم الوطنية أن تلجأ لمحكمة العدل الأوروبية لطلب تفسير قانون أو قرار، أو طلب توضيح مسألة ما أو طلب مشورة أو فتوى معينة، إذا رأت فائدة ترجى من ذلك، ولها أن تحيل النزاع المعروض عليها برمته إلى محكمة العدل الأوروبية طالبة الفصل فيه، وهذه السلطة مخولة للمحاكم الوطنية التي تصدر أحكاماً قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو النقض؛ أي تلك المحاكم التي لا تصدر أحكاماً باتة غير قابلة للطعن عليها بأي وجه، وإذا كان الأمر كذلك، فمحكمة العدل الأوروبية هنا يقترب دورها من المحاكم العليا، مثل محاكم النقض أو المحكمة الفيدرالية العليا.

أما مرحلة الفصل المباشر في النزاعات المعروضة عليها، فهي تتصل بالدعوى عن طريق حكومات الدول والأفراد والجماعات التي تلجأ إليها مباشرة للفصل في النزاع؛ أي الدعوى المباشرة وليس عن طريق دعوى منظورة فعلاً أمام محكمة أخرى، كما سلف البيان.

وأكدت معاهدة "ماستريخت" الدور الحيوي المهم الذي تقوم به هذه المحكمة في دمج دول الاتحاد الأوروبي وتكاملها عن طريق توحيد القوانين والنظم القانونية ومسارة الدول الأعضاء إلى تغيير القوانين واللوائح التي تتعارض مع قوانين الاتحاد الأوروبي التي تقول بها المحكمة وتفصل بموجبها في أية خلافات ناشئة أو نزاعات تنشب.. ويؤكد ذلك مدى استقلالية هذه المحكمة في وسط نظم سياسية لم تتكامل بعد، ويعني هذا أن المحكمة تؤدي دوراً أساسياً في تسريع عملية التكامل هذه وحُسم - تماماً - موضوع الشخصية القانونية للمحكمة خلال سني الستينيات من القرن الفائت، وذلك من خلال بعض القضايا المنظورة أمامها التي فصلت فيها المحكمة وفقاً لقوانين الاتحاد ومن ثم تعزيز شخصيته ووجوده ونقل الإحساس به لدى المواطن الأوروبي وشعوره بحقيقة الاتحاد ومؤسساته في الواقع المادي للموس، والحياة اليومية المعاصرة. ومن أهم القضايا التي أكدت ذلك قضية Van

Gend and Loos وقضية Costa/Enel، وفيما يتعلق بالقضية الأولى، تتحصل في أن شركة النقل الهولندية Van Gend and Loos أقامت قضية ضد الحكومة الهولندية أمام المحاكم الوطنية، ناعية فيها أن السلطات الهولندية قامت برفع الرسوم الجمركية على إحدى المواد الكيميائية المستوردة من ألمانيا، وأن هذا الرفع يخالف قوانين الاستيراد ونظمه الواجبة التطبيق، التي أقرتها الجماعة الأوروبية.

وأحالت المحاكم الوطنية النزاع على محكمة العدل الأوروبية، التي أكدت أن المعاهدات المبرمة في إطار الجماعة الأوروبية لا ترتب حقوقاً أو التزامات بين الأطراف المتعاقدة في مواجهة بعضها بعضاً فقط وإنما ترتب حقوقاً والتزامات تمس جماعة المواطنين الأوروبيين ككل^(١٤).

وفي عام ١٩٦٣، رفض شخص يدعى "كوستا" تسديد فاتورة كهرباء وصلت قيمتها إلى (٢) مليون لير إيطالي لصالح الشركة الوطنية للكهرباء Enel، وعندما طالبته الأخيرة بها رفض الدفع مدعياً أنه من حملة الأسهم في شركة "أديسون فولت" إحدى شركات الكهرباء الإيطالية المؤممة، وأن هذا التأميم حرمه من عوائد كان يحصل عليها وأنه جاء مخالفاً لبنود اتفاقية "روما" للسوق المشتركة. وعندما تصدت المحكمة للفصل في القضية، أكدت أن هذا التأميم - بلا تعويض - جاء مخالفاً لقوانين الجامعة الأوروبية، وأن هذه القوانين الأخيرة تسمو على القوانين المحلية.

ثم توالى صدور الأحكام في هذا الاتجاه، وأكد هذا أن الاتحاد الأوروبي يتمتع بشخصية دولية مستقلة لها طبيعة قانونية خاصة بها. وكشفت هذه الأحكام عن عدة حقائق تتبلور في التالي:

١ - الاتحاد الأوروبي كيان مستقل يتمتع بالشخصية القانونية ويؤدي عدة وظائف تحقق المصلحة الأوروبية عامة.

٢ - تنازلت الدول الأعضاء طوعية وعلى نحو دائم عن جانب من سيادتها أكبر مما تعودت الدول أن تتنازل عنه لصالح المنظمات الدولية الحكومية، ويتبدى هذا

الجانب في مجالات كانت الدول تحرص أشد الحرص على وقوعها تحت سيادتها مباشرة.

٣ - يتسع هذا التنازل من الدول ليشمل جوانب مهمة من سيادتها، وترتب على هذا أن بلور الاتحاد نظاماً قانونياً خاصاً به، مستقلاً كلية عن النظام القانوني لكل دولة على حدة.

٤ - يصدر الاتحاد قوانين وقرارات وتعليمات، لاتلزم الدول الأعضاء فقط وإنما تسري على مواطني هذه الدول أيضاً، مثلها مثل القوانين الداخلية التي تصدرها حكومات هذه الدول من حيث إنها واجبة التطبيق، وترتب جزاء على مخالفتها.

٥ - إذا تعارضت القوانين الصادرة عن الاتحاد مع القوانين المحلية الصادرة عن الدول الأعضاء، فإن الأولوية للقوانين الصادرة عن الاتحاد، وعلى الدول الأعضاء أن تعدل تشريعاتها لكي تتواءم مع التشريعات الاتحادية^(١٥).

ويرتب هذا كله نتيجة مؤداها أن دور محكمة العدل الأوروبية كجهاز رقابي، لا يقف عند حدود الرقابة على ملاءمة القوانين الداخلية مع قوانين الاتحاد، وإنما بسلطاتها المخولة لها وبعملها أصبح لديها إمكانية تشريع قوانين جديدة من خلال تفسيرها لقوانين قائمة ومن خلال إصدارها أحكاماً واجبة النفاذ على الرغم من عدم ترحيب الأجهزة التنفيذية للدول الأعضاء بتنفيذها، ربما لأسباب شتى تتعلق - مثلاً - بتكبدها خسارة مالية عند تنفيذها وتشعر معها بنقص في سيادتها.

ويعتقد الباحثون، أن المحكمة هي الجهاز القضائي الأساسي لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وبين مؤسسات الاتحاد، أو بين الدول الأعضاء بعضها وبعض، أو بين الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد وبين المواطنين؛ فهي جهاز تسوية الخلافات والنزاعات القانونية، بجانب الوسائل الأخرى السياسية، وتأتي في طليعتها المفاوضات التي يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً، وبشكل منظم ومدروس.

نتيجة أساسية:

من خلال دراسة البنيان المؤسسي للاتحاد الأوروبي الذي يشمل أجهزة صنع القرار وأجهزة الرقابة، توصل الباحثون إلى نتيجة أساسية ومهمة تشكل أحد

الموضوعات الرئيسية في هذا البحث ألا وهي أن وسائل تسوية المنازعات والخلافات (وهو موضوع البحث الأساسي) كامنة في تلك المؤسسات وأجهزة صنع القرار وأجهزة الرقابة للاتحاد الأوروبي. لقد دلتنا دراسة هذه الأجهزة على وسائل عدة لتسوية الخلافات، لعل أبرزها: سياسياً: المفاوضات الطويلة والمدرسة على مستوى مجلس الرؤساء، وقانونياً: محكمة العدل الأوروبية.

آليات وإجراءات مراحل صنع القرار "آليات تسوية المنازعات سياسياً":
استعمل الاتحاد الأوروبي عدة آليات لاتخاذ القرار وحل أية خلافات تنشب بين الدول الأعضاء، ولعل أهم هذه الآليات آلية التشاور والتعاون والمشاركة والموافقة.

التشاور: Consultation

تعتبر آلية معتادة لصنع القرار، خاصة مع بداية نشأة الجماعات الأوروبية الثلاث، وعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على هذه الآلية بعد التوسعة الأفقية والرأسية التي شهدتها الاتحاد فإنها مازالت هي المطبقة في الكثير من الموضوعات، وتتضمن هذه الآلية ثلاث مراحل:

الإعداد: Formulation

تقوم المفوضية الأوروبية في هذه المرحلة بالدور الأساسي؛ إذ تعد الصياغة الأولى لمشروع التشريع المقترح إصداره.. وقد يتطلب الأمر الاستعانة بلجان خبراء من الدول الأعضاء قبل عرض المشروع على المفوضية الأوروبية بكامل هيئتها لإقراره قبل أن يصبح اقتراحاً بالتشريع^(١٦).

التشاور Consultation غير الملزم:

وهي مرحلة المجلس الأوروبي؛ فعليه أن يحدد أولاً إذا ما كان سيتشاور حول هذا المشروع مع المؤسسات الأوروبية الأخرى مثل البرلمان أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية قبل أن يعرضه للتصويت واتخاذ قرار بشأنه، فإذا كانت اللوائح تفرض

عليه التشاور مع كل هذه الهيئات أو بعضها، يتعين عليه أن يقوم بذلك وإلا أصبح قراره عرضة للطعن عليه بالإلغاء، غير أن المجلس غير ملزم بالأخذ بنتيجة المشاورة.

الإقرار:

بعد إقرار المشروع في صيغته النهائية، تقوم المفوضية بفحص المشروع في ضوء تعليقات المؤسسات الأخرى وآرائها، وقد ترى تعديله بما ينسجم مع هذه التعليقات والآراء وإحالة إلى المجلس كما هو، فيناقش في لجنة الممثلين الدائمين للدول الأعضاء تمهيداً لتصنيفه وإدراجه حول أعمال المجلس، فإذا وافقت عليه اللجنة بالإجماع أدرج تحت البند (أ) من جدول الأعمال وهو البند الذي يتم فيه إقرار الموضوعات المدرجة دون أية مناقشات إضافية، وإلا فإنه يدرج تحت البند (ب)، ويناقش من مجلس الوزراء وقد يطرح للتصويت، فإذا تم إقرار النص النهائي بالأغلبية المطلوبة فإنه يصبح تشريعاً يتعين على الرئيس أن يوقعه قبل أن يرسله للنشر بلغات الدول الأعضاء (٢٧ لغة أوروبية)^(١٧).

التعاون: Cooperation

هذه آلية منصوص عليها في المادة ٢٥٢ لا تطبق إلا في الموضوعات المتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنقدية (مادة ٢٥٢) من اتفاقية الاتحاد، ويقوم البرلمان الأوروبي بالدور الرئيسي في هذه الآلية؛ حيث لا يكفي بقراءة واحدة لمشروع التشريع المقترح وإنما يمكن له أن يقوم بقراءة ثانية يصبح من حق المجلس بعدها أن يحدد موقعه من المشروع في ضوء موقف البرلمان منه. وتتمثل إجراءات العمل في البداية، بأن ترسل المفوضية المشروع إلى المجلس والبرلمان، بعد ذلك يعرض المشروع للتصويت على المجلس الوزاري، ثم يرسله إلى البرلمان الذي يتعين أن يحدد موقفه النهائي من المشروع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر: سواء بالفرض أو التعديل أو إهماله، فإذا رفضه البرلمان تطلب الأمر تصويتاً بالإجماع من جانب المجلس لإقراره، أما إذا رأى إدخال تعديلات عليه، فيتعين عرض هذه التعديلات على المفوضية، فإذا قبلتها حق للمجلس إقرارها بالأغلبية الموصوفة، أما إذا رفضتها فإن الأمر يتطلب

من المجلس تصويماً بالإجماع مرة أخرى حتى يمكن إقراره، أما إذا أهمله البرلمان خلال الفترة الزمنية المحددة، فإنه يعتبر موافقة ضمنية عليه.

آلية المشاركة: Co-decision

أعطت معاهدة " أمستردام " للبرلمان سلطات إضافية حتى يقف على قدم المساواة مع المجلس الوزاري، وفيها يقوم البرلمان بقراءة أولى للمشروع المقدم من جانب المفوضية بعد إقراره من قبل المجلس، فإذا وافق البرلمان دون تعديلات أو اقتراح تعديلات أقرتها المفوضية أصبح من المبرر تحرير المشروع، أما إذا رفض البرلمان المشروع أو رفضت المفوضية أو المجلس التعديلات المقترحة، فإنه يتعين العرض على البرلمان مرة أخرى لقراءة ثانية، فإذا رفضه البرلمان لمرة ثانية أمكن لرئيس المجلس والبرلمان التشاور معاً للبحث في إمكانية توجيه الدعوة لانعقاد لجنة للتوفيق Conciliation Committee خلال ستة أسابيع للنظر في موقف المجلس في ضوء التعديلات المقترحة من جانب البرلمان، فإذا نجحت هذه اللجنة التي تتكون من خمسة عشر ممثلاً عن الجانبين، في العثور على أرضية مشتركة، عرض الحل المقترح على كل من البرلمان والمجلس، وتجرى قراءة ثالثة للمشروع لتأكيد القبول أو الرفض من قبل المؤسستين. أما إذا لم يتمكن من الوصول إلى حل وسط فإن العملية التشريعية لا تمر ولايستطيع المجلس أن يتجاوز اعتراض البرلمان أو التعديلات التي يطلبها كما كان في السابق^(١٨).

آلية التصديق أو الاعتماد: Approval Procedure

تعتبر آلية لإضفاء المشروعية على المشاريع أو الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها، وهي تعتمد أو تصوغ أدوات قانونية معينة دون أية مشاركة من جانب البرلمان؛ فهي صياغة قانونية للمشاريع الموافق عليها والتصديق عليها حتى تجد طريقها للتنفيذ.

إجراءات تنفيذ القرار:

تعتبر المفوضية مفوضة من المجلس لتنفيذ ما يصدر عن مؤسسات الاتحاد

الأوروبي من قرارات وتشريعات أياً كان نوعها، وهي سلطة غير أصيلة للمفوضية؛ حيث يمكن للمجلس أن يمارس هذه السلطة بنفسه وذلك في حالات خاصة، ويمكن للمجلس الاختيار من بين أساليب إجرائية ثلاثة معتمدة لهذا الغرض: اللجوء إلى لجنة استشارية أو لجنة إدارة أو لجنة تشريع.

اللجنة الاستشارية:

يطبق هذا الإجراء على القرارات المتعلقة بالسوق الموحدة، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الحكومات ويرأسها ممثل عن المفوضية، وتقوم هذه اللجنة بوضع تصورات عن إجراءات التنفيذ المقترحة.

لجنة الإدارة:

يطبق هذا الإجراء بالنسبة إلى القرارات المتعلقة بالسياسة الزراعية المشتركة أو سياسة الصيد أو في أي برامج أخرى ترتب أعباء والتزامات مالية تمس الموازنة، ويتعين أخذ رأي لجنة إدارة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء قبل البت في إجراءات التنفيذ.

لجنة التشريع:

وتطبق على الإجراءات المتعلقة بأمور عامة أساسية مثل الصحة العامة أو البيئة، وتتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء. وإذا رفضت اللجنة إجراءات التنفيذ التي تقترحها المفوضية أصبح من حق البرلمان أن يقرر إذا ما كانت هذه الإجراءات تتفق مع طبيعة القرارات الصادرة وروحها أم لا؟

آليات ضمان التنفيذ:

بعد كل هذه الإجراءات، يتعين على الدول أن تقوم بتنفيذ المشاريع الموافق عليها، وإذا لم تلتزم الدولة، أتاح المشرع الأوروبي للمفوضية وللدول الأعضاء نفسها، اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية لاتهام الدول الراضة لتنفيذ التزاماتها.. وتقدم الدول المتهمه ملاحظاتها على الاتهامات الموجهة إليها، ويمكن هنا الوصول إلى حل مع رافعي الدعوى قبل أن تتخذ المحكمة قرارها. وفي حالة إصدار الحكم من

المحكمة يعتبر ملزماً ويتعين على الدول الصادرة بحقها أن تقوم بتنفيذه على الفور، وإذا لم تقم بالتنفيذ يعرض الأمر على المحكمة مرة أخرى حيث تقوم بتوقيع غرامة أو عقوبة أخرى.

آليات تحصين القرارات:

يتعلق الأمر هنا بحالتين؛ الأولى: خرق الدول لالتزاماتها التعاقدية. والثانية: الطعن في صحة القوانين والقرارات^(١٩).

١ - خرق الدول لالتزاماتها التعاقدية:

تعتبر محكمة العدل الأوروبية الجهة الوحيدة المخولة لاختصاص الدول أمامها، التي لم تقم بتنفيذ التزاماتها. ونظرياً يمكن للدول الأعضاء والمفوضية رفع الدعوى أمام المحكمة، وعملياً فإن المفوضية هي التي تتولى رفع الدعوى، وللدولة المرفوعة ضدها الدعوى فرصة لتقديم ملاحظاتها بشأن موضوع الخصومة، وتعتبر تلك فرصة للتصالح والوصول إلى حل مرض للنزاع قبل العرض على المحكمة، أما إذا لم تصل الأطراف إلى حل مقبول منها، فحكم المحكمة هنا واجب وملزم، وعلى الدولة الصادر حكم بحقها أن تقوم بتنفيذه فوراً، وأما إذا امتنعت عرض الأمر على المحكمة مرة أخرى، التي يمكن أن تقضي بغرامة أو توقيع عضوية أخرى.

٢ - الطعن في صحة القوانين والقرارات:

يفرق المشرع الأوروبي بين الأفراد والشركات التي تضررت من قرارات محددة صادرة عن أية دولة من دول الاتحاد؛ إذ على هذه الجهات المتضررة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (وهي محكمة الدرجة الأولى التابعة لمحكمة العدل الأوروبية) وبين الطعن الصادر أو المقدم من إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي نفسه، فإن الطعن هنا يقدم مباشرة إلى محكمة العدل الأوروبية مباشرة، ويقصد بمؤسسات الاتحاد الأوروبي هنا جميع الدول الأعضاء أو المجلس أو المفوضية أو البرلمان أو الجهاز المحاسبي، ويتعين أن تكون هذه القرارات سببت أضراراً مباشرة لمقدم الطعن.

ويمكن للمحكمتين الحكم ببطلان القرار المطعون في صحته، بأثر رجعي أو منذ صدور الحكم على حسب ما يترأى لها وبحسب ظروف كل دعوى.

نماذج قضايا خلافية.. الوسيلة والتسوية:

ترد هذه النماذج على سبيل المثال للتدليل على الوسيلة المستعملة للتسوية:

١ - الموازنة:

منذ أن نشأت الجماعة الأوروبية، وهي تعتمد على مواردها الذاتية بعيداً عن مساعدات الحكومات، فجماعة الصلب والفحم كان لها الصلاحية في فرض ضرائب أو رسوم على إنتاج الفحم والصلب لتغطية نفقاتها.

وحرصت اتفاقية روما على أن يتم تمويل موازنة الجماعة الأوروبية من (موارد ذاتية)، وكانت الرسوم الجمركية على الواردات في مقدمتها خاصة بعد إقامة الاتحاد الجمركي ١٩٨٦ غير أن المشكلة التي ظهرت - حينذاك - هي أن الدولة التي تقوم بتحصيل الرسوم لم تكن هي بالضرورة المستهلك النهائي والمستورد المباشر للسلعة، وأوجد هذا الوضع خللاً في توزيع حصيلة الرسوم على مستحقيها، وكان الحل البديل هو أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي هي صاحبة الحق في تحصيل هذه الرسوم والدول الأعضاء مجرد وكيل يقوم بتحصيلها وتوريدها لحساب الجماعة.

غير أن هذه الرسوم لم تكن كافية لتغطية النفقات، خاصة مع تزايد تخفيضها في إطار منظمة تحرير التجارة، لذلك أضافت الجماعة الأوروبية ١٩٧٠ مصدرين آخرين للتمويل، هما: العوائد المحصلة في إطار السياسة الزراعية وتخزين السكر ونسبة لا تتجاوز ١٪ من الوعاء الذي تحدد على أساسه ضريبة القيمة المضافة T.V.A، ولما كان هذا الوعاء غير موحد فقد ثارت مشكلات فنية متعددة نحو التوحيد. وعلى الرغم من هذا كله، لم تعد تكفي هذه الإيرادات لتغطية النفقات المتزايدة، ولذا اتفقت الجماعة ١٩٨٨ على مصدر تمويل رابع يتحدد في معرفة العجز الكلي في الموازنة العامة عن طريق حجم إيراداتها ونفقاتها المتوقعة، وإذا ما كان هناك عجز يغطي من الناتج الإجمالي لكل دولة^(٢٠).

وأعيد فتح باب المفاوضات في الجماعة الأوروبية ثم الاتحاد الأوروبي أكثر من مرة حول الأسس التي يقوم عليها نظام الموازنة بصفة عامة، وحول التفاصيل الخاصة بحساب الأوعية الضريبية التي تشكل مصدر الإيرادات، وحول أوجه الإنفاق، ويعزى هذا إلى تذبذب الوزن النسبي لمصادر الإيرادات المختلفة في إجمالي الموازنة من مرحلة إلى أخرى.

أما أوجه الإنفاق، فإن المصروفات الإدارية لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من النفقات الكلية للاتحاد الأوروبي، أما النسبة الكبرى فتتفق على الزراعة والصناديق الهيكلية، غرض الأولى هو ضمان ثبات أسعار المنتجات الزراعية وتقديم الدعم للمزارعين، وغرض الثانية تصحيح أوجه الخلل في مستويات التنمية بين الدول الأعضاء. وقد حلت كل هذه الخلافات في إعداد الموازنة وتوزيع الموارد وأوجه الإنفاق، بوسيلة المفاوضات المدروسة والمنظمة والتشاور والتعاون.

٢ - العملة الموحدة:

لم يكن الطريق إلى توحيد العملة الأوروبية ممهداً وسهلاً، ولكن مر بمراحل متعددة ومفاوضات طويلة وإرادة قوية، في تنفيذ البرامج والسياسات التي تؤدي إلى توحيد العملة.

كانت البداية تتمثل في البحث عن نظام أوروبي بديل لنظام النقد الدولي المنهار، وترجم ذلك إلى إنشاء صندوق أوروبي للتعاون النقدي European Monetary Co-operation Fund بجانب إشراف البنوك المركزية الأوروبية على تنفيذ ضوابط معينة للسياسات الائتمانية.

وفي عام ١٩٧٩ تم الاتفاق على إنشاء وحدة نقد أوروبية (ECU) من سلة العملات الأوروبية القوية تستخدم كأساس محاسبي لربط عملات الدول الأعضاء بعضها ببعض مع السماح بهامش من التذبذب، ارتفاعاً وهبوطاً في حدود ٢,٢٥٪. يمكن أن يصل إلى ٦٪ في حالات الطوارئ شريطة الالتزام بتخفيضه تدريجياً فور الانتهاء من معالجة الخلل الطارئ.

وفي العام نفسه، أي عام ١٩٨٩، اقترحت لجنة السياسات الاقتصادية والمالية خطة من ثلاث مراحل للتوصل إلى نظام نقدي أوروبي موحد، وقد تم تبنيها وإقرارها في مؤتمر القمة الأوروبية المنعقد في ماستريخت " عام ١٩٩١، وللتغلب على المعارضة البريطانية أرفق بمعاهدة " ماستريخت " بروتوكول يسمح لبريطانيا ومن يحذو حذوها من الدول الأخرى بعدم المشاركة مؤقتاً في نظام النقد الأوروبي الموحد دون أن يؤثر ذلك على عضوية الاتحاد الأوروبي نفسه.

وتركزت إجراءات المرحلة الأولى في إزالة القيود المفروضة على حرية انتقال رؤوس الأموال وجميع القيود الأخرى التي تحد قابلية عملتها للتحويل إلى العملات الأخرى. وبمجرد دخول اتفاقية " ماستريخت " حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر ١٩٩٣ تم تجميد العمل بسلة العملات المحددة لقيمة " الإيكو ". وتركزت المرحلة الثانية في تحقيق الانضباط للموازنات العامة وتقادي العجز الزائد في تمويل النفقات الحكومية، وتمكين البنوك من العمل بحرية واستقلال كاملين.. وتم الاتفاق على إطلاق اسم " اليورو " على العملة الموحدة المقترحة في اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في مدريد في ديسمبر ١٩٩٥.

وفي المرحلة الثالثة التي بدأت في يناير ١٩٩٩ تم طرح العملة الأوروبية الموحدة كما جاء في معاهدة " ماستريخت "، وتجاوزت العملة الوطنية في الأسواق مع العملة الأوروبية " اليورو " حتى مطلع عام ٢٠٠٢، عندما أصبح " اليورو " هو العملة الوحيدة في الأسواق الأوروبية.

وكانت الدول التي اعتمدت " اليورو " عملة موحدة، قد قامت بتوفير الشروط والمعايير اللازمة لإطلاق العملة الأوروبية في أسواقها، وتدور هذه المعايير حول كبح معدلات التضخم وتحقيق حد مقبول من التوازن بين إيرادات الموازنة العامة ونفقاتها؛ بحيث لا تتجاوز نسبة العجز فيها ٣ ٪ من إجمالي الناتج القومي العام، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استقرار سعر الفائدة على القروض طويلة الأجل وعدم تقلبه، واحترام الهوامش والحدود المسموح بها لحركة تذبذب نظام النقد الأوروبي لمدة عامين متتاليين على الأقل.

وتوافرت هذه الشروط في معظم الدول الأوروبية عدا بريطانيا والدانمرك اللتين أخطرتا المجلس بعدم رغبتهما في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المرحلة الثالثة، وتخلفت السويد فترة ضئيلة من الوقت ثم عادت وتمكنت من اللحاق بمنطقة "اليورو". وهكذا قام الاتحاد الأوروبي بتحقيق قفزة كبيرة نحو التوحيد الاقتصادي ألا وهي توحيد العملة النقدية، وما يترتب على ذلك من آثار متعددة على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية^(٢١).

وواضح أن الاتحاد اعتمد أسلوب التوافق والمفاوضات الطويلة الأجل والتشاور والمرونة وعدم التشدد (بريطانيا) وأسلوب التدرج المحسوب العقل الذي يملك رؤية واضحة تنير له خطواته أولاً فأولاً، وإعطاء مهلة للدول التي لم تنتهياً ظروفها للانضمام للعملة الموحدة. " نظرة إلى ميسرة " وفقاً للتعبير القانوني.

٣ - الزراعة:

استطاعت فرنسا عن طريق التفاوض مع الدول الأعضاء حول السياسات المشتركة للزراعة أن تضع للجماعة سياسة زراعية تقوم على دعم صادرات المنتجات الزراعية الأوروبية وفرض ضرائب على الواردات، وأدت هذه السياسة إلى زيادة حجم التبادل التجاري في مجال المنتجات الزراعية بين دول المجموعة بمقدار سبعة أضعاف على الأقل في مرحلة تستغرق ٨ سنوات ابتداء من ٣٠ يونيو ١٩٦٠، وأصبحت فرنسا هي المستفيد الأول من هذه السياسة.

واستمرت فرنسا مع الدول الأعضاء التي تشكل المنتجات الزراعية فيها موقعاً مهماً على خريطتها الاقتصادية، في تطبيق سياسة حمائية للمنتجين الزراعيين وتقديم الدعم المباشر لهم، وأرادت في مفاوضاتها حول السياسة الزراعية المشتركة أن يتولى الاتحاد الأوروبي تقديم هذا الدعم، ويفرض سياسة حمائية للزراع، بينما كانت الدول الأخرى التي لا يحتل هذا القطاع فيها الأهمية نفسها بل المنتجات الصناعية، تعارض اقتراحات فرنسا هذه بشدة^(٢٢).

غير أن استمرار التفاوض المكثف بين الدول الأعضاء، توصل إلى سياسة

زراعية مشتركة تعبر عن التوفيق بين المصالح المتضاربة والوصول إلى الحل الوسط خاصة بين ألمانيا وفرنسا، حيث قبلت الأولى تحمل فرق التكلفة الناشئ عن ارتفاع سلع ومنتجات زراعية أوروبية، وهي فرنسية بالأساس، وكان يمكن استيراد بدائل لها من الخارج بتكلفة أقل، مقابل فتح الأسواق الأوروبية وبخاصة السوق الفرنسية أمام المنتجات الصناعية الألمانية.

واستمرت عمليات التفاوض حول السياسة الزراعية، خاصة بعد أن استكمل الاتحاد الأوروبي تجهيزته، وكان الهدف إحداث التوافق بين السياسة الزراعية الأوروبية المشتركة والسياسات التجارية الدولية الرامية إلى تحرير التجارة الدولية، وتمخضت هذه المفاوضات عن تخفيضات مهمة في الأسعار المستهدفة لتتناسب مع الأسعار العالمية، وتعويض النقص في دخول المزارعين بتقديم دعم مباشر لهم يرتبط بحجم الإنتاج.

وفي قمة برلين ١٩٩٩ تبنت " أجندة ٢٠٠٠ "، وهي برنامج ركز على خلق قطاع زراعي قوي قادر على المنافسة والتصدير إلى الخارج دون الاعتماد على الدعم المستمر، وفي الوقت نفسه ضمان مستوى حياة كريمة للمزارعين، واستخدام أساليب إنتاج محسنة وقادرة على التجاوب مع مواصفات المستهلكين، والمحافظة على حيوية المناطق الريفية وتحويلها إلى مناطق جاذبة للعمالة، بقصد تحسين الموقف التفاوضي مع منظمة التجارة العالمية.

٤ - النقل:

لا يخفى على أي باحث تلك العلاقة الوثيقة بين قطاع النقل والتنمية الاقتصادية، فاختيار مواقع الطرق البرية وخطوط السكك الحديدية أو الموانئ النهرية يؤدي إلى زيادة كبيرة في النشاط الاقتصادي للمناطق التي تمر بها هذه الطرق، وتكلفة النقل قد تشكل مكوناً مهماً من التكلفة الإجمالية لبعض السلع.

ويستوعب هذا القطاع نحو ٤٠٪ من إجمالي الاستثمارات، ويسهم بنحو ٧٪ من إجمالي الدخل القومي العام.

وإدراكاً من المؤسسين الأوائل للاتحاد الأوروبي، فقد تناولته معاهدة " روما " على جدول أعمالها كقطاع محوري إلى جانب قطاعي التجارة والزراعة، ونصت على ضرورة بلورة سياسة مشتركة خاصة بكل قطاع.

وعند تبلور مؤسسات الاتحاد الأوروبي، اندفعت المفوضية الأوروبية يحدوها طموح كبير، لوضع سياسة أوربية للنقل تتضمن تعريفه موحدة، إلا أنها اصطدمت بتباين كبير في تحديد هذه التعريف في معظم البلاد الأوروبية أو الدول الأعضاء، ولذا تخلت عن طموحها وقامت بوضع أسس أو مبادئ إرشادية عامة وبرامج تستهدف في النهاية الوصول إلى وضع تعريف موحدة للنقل، والوصول إلى سياسات مشتركة والتخلي عن السياسات الوطنية لهذا القطاع، ولكنها لم تحقق أي تقدم يذكر بسبب إصرار الأعضاء على اتباع سياسات نقل وطنية والابتعاد عن سياسة تحرير قطاع النقل وإدارته تدريجياً بواسطة الأجهزة الأوروبية المعنية.

وترتب على هذا استفحال الخلاف بين أجهزة صنع القرار الإداري وتبلور هذا الخلاف في النهاية، في لجوء البرلمان الأوروبي مؤيداً من المفوضية إلى " محكمة العدل الأوروبية " برفع دعوى ضد المجلس الأوروبي وتقاعسه عن وضع سياسة أوربية موحدة لقطاع النقل والتفاوض حول هذا الموضوع^(٢٣).

وبعد فترة من تداول القضية أمام المحكمة، أصدرت حكمها لصالح البرلمان والمفوضية، مؤكدة أنه كان في استطاعة المجلس أن يفعل أكثر مما فعل لضمان انسياب وسائل النقل بحرية أكبر ووفق سياسة أوربية مشتركة، ولكنها تجنب إدانة المجلس الأوروبي سياسياً حتى لا يشتعل الصراع السياسي بين أجهزة الجماعة.

ودفع هذا الحكم المجلس إلى أن يتخذ خطوات جادة وحازمة نحو الوصول إلى سياسة مشتركة لهذا القطاع، وذلك عن طريق المشاورات ومفاوضات أعضاء الجماعة وتوصلوا إلى برنامج مشترك يطبق - حالياً - على هذا القطاع.

٥ - الدستور:

تتجه الإرادة السياسية - وبخاصة لفرنسا وألمانيا - إلى الاتفاق على معاهدة

صغيرة Meni-Treaty تحل محل الدستور وتتجنب الاستفتاء عليها، وتتضمن هذه المعاهدة بعض البنود الأساسية التي كانت تتضمنها وثيقة مشروع الدستور المرفوض شعبياً. وتعرض هذه المعاهدة على البرلمان الأوروبي، وعقد مؤتمر بين الحكومات في نهاية ٢٠٠٧ أو ٢٠٠٨ للموافقة عليه عن طريق الطرقات المتكررة To hammer out a new text عبر التفاوض بين ٢٧ دولة.

بينما يذهب رأي إلى أنه لا يتعين أن يعامل الاتحاد الأوروبي مسألة الدستور والموافقة الشعبية عليه معاملة "اتفاق الغرفة الخلفية" backroom deal، فالاتحاد دشّن وسائل وأدوات ديمقراطية وشفافة لحل أية خلافات، ويتعين عليه حل هذه المشكلة قبل ٢٠٠٩ وإلا يعرض مصير الاتحاد كله للخطر^(٢٤).

وفي قمة بروكسل Brussels من 21-22 Jaune 2007 التي رأسها ألمانيا (ميركل Angela merkel) بوصفها رئيسة الاتحاد الأوروبي لهذه الدورة، اقترحت أن تتبنى الدول "إعلان برلين" The Berlin Declaration، وهذه وثيقة مثل الدستور تقترح إعادة بناء مؤسسات الاتحاد.

وتتضمن الورقة الألمانية المقترحة معاهدة جديدة تسمى "إصلاح المعاهدة" وتنص على تقليل القوة التصويتية للشعوب ونقل الثقل إلى البرلمان الأوروبي، ويتم ذلك كله - على الأكثر - حتى عام ٢٠١٤.

وعلى الرغم من تأجيل هذه القضية فإن البحث والتفاوض لم ينقطعاً بشأنها - وهذه وسيلة من وسائل الاتحاد في تسوية المنازعات - لأنها مسألة تتعلق بصميم القيم الديمقراطية التي ينادي بها الاتحاد الأوروبي، ويعتبرها إحدى ركائزه الأساسية في النشأة والعمل.

وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ أعلن الاتحاد الأوروبي، أنه توصل إلى "معاهدة لشبونة" بديلاً عن الدستور الأوروبي، وتتضمن المعاهدة بعض التعديلات الجوهرية الإصلاحية، منها تعيين رئيس دائم للمجلس الأوروبي، وتعيين مسؤول للسياسة الخارجية لدول الاتحاد، وأن هذه المعاهدات تصبح نهائية بعرضها على البرلمان

الأوروبي والموافقة عليها إلا أن "إيرلندا" أعلنت أن دستورها يقضي بضرورة عرضها على الاستفتاء الشعبي، وقد وقعت على هذه المعاهدة معظم دول الاتحاد مع بعض التحفظات البريطانية.

المبحث الثاني البنیان المؤسسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ووسائل تسوية المنازعات

تبين المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون أجهزة المجلس التي تشكل هيكله، ويتكون المجلس من الأجهزة التالية:

– المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسويات المنازعات.

– المجلس الوزاري.

– الأمانة العامة.

ويحق لكل جهاز من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية، وتتميز هذه الأجهزة بأنها في حالة عمل دائم مستمر، وبذلك تفترق عن المؤتمرات الدولية التي تنعقد لبحث موضوع معين ثم تنفض، كما أنه من البدهة أن حق إنشاء أجهزة فرعية مرتبط بما ترتبه الأجهزة الرئيسية، كما أن عمل الأجهزة الفرعية يرتبط بما تفوضه فيه هذه الأجهزة الرئيسية^(٢٥).

ونجمل هذه الأجهزة في الآتي:

١ – المجلس الأعلى:

يعتبر هذا المجلس السلطة العليا في بنیان مجلس التعاون، وهو يتكون من رؤساء الدول الأعضاء، ورئاسته دورية بحسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول، ويجتمع كل عام في عاصمة من عواصم دول المجلس الست بالدور. ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر. ويعتبر انعقاد المجلس الأعلى صحيحاً إذا حضره رؤساء ثلثي الدول الأعضاء، أي أربع دول، ويتخذ المجلس قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية، وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار.

ويضع المجلس السياسة العليا لمجلس التعاون الخليجي والخطوط الأساسية التي يسير عليها، ويعتمد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ويعين الأمين العام ويعدل النظام الأساسي، ويصدق على موازنة الأمانة العامة^(٢٦).

قرارات المجلس الأعلى:

تعتبر هذه القرارات بمنزلة توصيات للدول الأعضاء، تشبه تلك التي يتخذها مجلس جامعة الدول العربية والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم لا تستطيع الدولة العضو في المجلس أن تنفذ أي قرار إلا إذا صوتت عليه بالموافقة، ووافقت على مضمونه.

ويقابله في الاتحاد الأوروبي (المجلس الأوروبي) وهو يتكون من رؤساء الدول الأعضاء ورؤساء حكوماتها، وإذا كان مجلس التعاون يصدر توصيات، فإن المجلس الأوروبي يبلور توجهات وسياسات وبرامج عامة تقود العمل في مؤسسات الاتحاد، وتحدد الطريقة التي ستسير عليها عملية التعاون السياسي الأوروبي، ومن خلال عمليات تفاوض مدروسة ومنظمة ينجح - عادة - في العثور على أساس ومناهج لمعالجة المشكلات التي تعتور مسيرة الاتحاد الأوروبي، ثم يحيل إلى المؤسسات الفنية هذه السياسات العامة والبرامج العريضة لكي تحولها إلى قوانين وتشريعات وإجراءات تدفع مسيرة التكامل الأوروبي خطوات نحو إتمامه، ثم تعود هذه الإجراءات من قوانين أو تشريعات إلى المجلس من جديد ليقرها بشكل نهائي، وفي التصويت كان المجلس يعتمد قاعدة الإجماع إلا أنه وافق على قرارات كثيرة ومتعددة بأسلوب الاتفاق العام، وتضمن مشروع الدستور ذلك الأسلوب في التصويت.

ويعتقد الباحثون أن هذا المجلس الأوروبي هو الذي يعبر عن الإرادة السياسية التي تتبلور في الموافقة على إجراء ما أو عدم الموافقة عليه، وتتولى الأجهزة الأخرى خاصة "المفوضية" تحويل القضايا المدعومة بموافقة الإرادة السياسية إلى مشاريع فنية وواقع ملموس في استكمال بنين الاتحاد الأوروبي.

والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، يملك الدور نفسه، وإذا

أراد أن يعزز التكامل الخليجي في الميادين المختلفة التي يراها فعليه أن يوافق على ذلك ويعلن إرادته السياسية، وتتولى الأجهزة المختلفة تحويل هذه الإرادة إلى عمل ملموس ومحدد في بنیان التكامل الخليجي.

ويستطيع المجلس الأعلى حل أي خلافات أو نزاع ينشب بين الدول الأعضاء عن طريق بحث المشكلة وإجراء التوافق عليها، أو إحالتها للأجهزة الفنية لإعداد دراسة وافية أو تقرير شامل عنها يجري عليه التوافق، ومن ثم يستطيع المجلس أن يعتمد وسائل لحل النزاع عن طريق تكوين لجنة مصغرة من الملوك والسلاطين والأمراء - واحد أو اثنين - تقوم بدور المساعي الحميدة أو التفاوض أو التوفيق بين الأطراف المتنازعة.

٢ - المجلس الوزاري:

يعد الجهاز التنفيذي ثاني الهيئات العامة في المجلس، ويتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، ويعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أشهر.

ويختص المجلس بتقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ، والتحضير لاجتماعات المجلس الأعلى ورفع التوصية له بالتصديق على موازنة الأمانة العامة، ويعد هذا المجلس بحق المحور الأساسي في مجلس التعاون، فهو الجهاز الذي يحرك المجلس ويباشر المجلس الأعلى من خلاله رقابته وإشرافه على أعمال مجلس التعاون^(٢٧).

ويقابل هذا المجلس في الاتحاد الأوروبي، مجلس الوزراء، إلا أن اختصاصاته تفوق اختصاصات المجلس الوزاري في دول مجلس التعاون؛ فالمجلس الأوروبي يقوم بوظيفة تشريعية خاصة في الأمور المتعلقة بالإسراع في عملية التكامل والاندماج الأوروبي، في الوقت نفسه يقوم بدور تنفيذي باعتباره حلقة وصل بين البرلمان الأوروبي والمفوضية.

ويستطيع المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون القيام بأدوار متعددة بشرط

أن تنصرف الإرادة السياسية للمجلس الأعلى إلى ذلك، ويبدو أن دوره في حل النزاعات التي تقع بين أعضاء المجلس أو الاتحاد ضئيل إن لم يكن معدوماً، إلا إذا كلف ذلك من قبل المجلس الأعلى.

٣ - الأمانة العامة:

تقوم في - العادة - بتحضير أعمال المؤتمرات واللجان والإشراف على تنفيذ القرارات وجمع الوثائق والبيانات، وتتكون من أمين عام يعينه المجلس الأعلى، وأمناء مساعدين يعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الأمين العام وما تستدعيه الحاجة من الموظفين الذين يعينهم الأمين.

والأمين مسؤول مباشرة عن أعمال الأمانة العامة، ويمثل مجلس التعاون لدى الغير في الحدود المخولة له.

وإذا كانت بعض المنظمات توسع من سلطات الأمين العام وتجعلها سياسية وإدارية كالأمين العام للأمم المتحدة، والثانية، تضيق من اختصاصاته وتحصرها في مسائل إدارية بحتة كأمين الاتحاد الإفريقي، فإن مجلس التعاون يبدو أنه اختار طريقاً وسطاً، فهو يتمتع بسلطات مالية وقانونية وإدارية واختصاصات سياسية وإن كانت غير محددة في النظام الأساسي للمجلس إلا أنها تتشابه مع اختصاصات أمين عام جامعة الدول العربية في هذا الصدد^(٢٨).

غير أن المجلس الأعلى له أن يعهد إليه بمهام سياسية محددة يكلفه القيام بها، من بينها التوسط في حل نزاعات معينة بين الدول الأعضاء، ويتوقف هذا بطبيعة الحال، على طبيعة النزاع ونوعه، مثل بعض النزاعات الفنية بين أجهزة الاتحاد حول مسألة معينة: اقتصادية أو مالية أو تجارية أو هندسية، ويبدو أن النزاعات السياسية الكبيرة التي تحتاج إلى إرادة الرئيس الأعلى الطرف في الأزمة، تخرج عن صلاحيات أو نطاق الأمين العام ولا يكلفه بها المجلس الأعلى، وإنما يكون حلها عن طريق أعلى مستوى في البنين.

وإذا كان البعض يقابل الأمانة بالمفوضية في الاتحاد الأوروبي، فإن هذا يكون على المستوى الشكلي فقط في البناء الرسمي؛ لأن المفوضية تتمتع بصلاحيات واختصاصات تفوق بكثير اختصاصات الأمانة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولعبت المفوضية الأوروبية أدواراً حاسمة ومؤثرة في مسيرة التكامل الأوروبي بصلاحياتها التنفيذية والفنية المخولة لها، وأية خلافات تنشب بين الدول الأعضاء وتتجاوز قدرتها على الحل، لها أن ترفعها إلى المجلس الأوروبي لحلها سياسياً أو تحيلها إلى محكمة العدل الأوروبية لحلها قانونياً.

٤ - هيئة تسوية المنازعات:

نص النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي على إنشاء هيئة تسوية المنازعات بوصفها جهازاً تابعاً للمجلس الأعلى، ومن ثم فالعلاقات تكون بين الهيئة والمجلس الأعلى.

تختص الهيئة بالنظر في ما يحيله إليها المجلس الأعلى من منازعات بين الدول الأعضاء وكذلك الخلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون، وليس للهيئة أعضاء دائمون وإنما يتم تشكيلها من العدد المناسب من مواطني الدول الأعضاء غير أطراف النزاع بقرار من المجلس الأعلى لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف، على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة. ويمكن للهيئة الاستعانة بما تراه من المستشارين والخبراء ما لم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك، وتنتهي مهمتها برفع توصيتها أو فتاوها إلى المجلس الأعلى الذي يملك استدعاءها في أي وقت لتفسير أو توضيح ما جاء في توصياتها.

تستعين الهيئة في إصدار توصياتها وفتاوها بمصادر ثلاثة، هي:

١ - النظام الأساسي لمجلس التعاون.

٢ - القانون والعرف الدوليان.

٣ - الشريعة الإسلامية.

كما أن لها سلطة التوصية للمجلس الأعلى باتخاذ تدابير مؤقتة تقتضيها الحاجة أو الظروف وتصدر توصياتها وفتاواها بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتختار رئيسها من بين أعضائها في كل حالة على حدة، وتبين في توصياتها أو فتاواها الأسباب التي بنت عليها هذه التوصيات أو الفتاوى^(٢٩).

ولا يمكن اعتبار الهيئة - بهذا السمت - محكمة بأي حال من الأحوال، وعلى أحسن تقدير هي جهة ذات اختصاص استشاري؛ حيث ترفع توصياتها إلى المجلس الأعلى إن شاء أخذ بها وإن لم يشأ لم يأخذ بها.

وشكلياً يمكن القول إن هذه الهيئة تقابل محكمة العدل الأوروبية في البنين المؤسسي، إلا أن الفرق كبير بين الاثنين؛ فالمحكمة الأوروبية هي الآلية الرئيسية في عملية التكامل والاندماج، فدورها هائل في عملية التكامل والاندماج عن طريق الأحكام القضائية والقوانين التي تفسرها الفتاوى التي تصدرها واجبة التطبيق.

ويترتب على ذلك أن المواطن الأوروبي يحس بها في حياته وفي مستقبله وفي المشكلات التي بين دولته وبينه، حيث ينظر إليها كملاذ آمن إذا تعلقت المشكلة بينه وبين دولته أو بينه وبين مواطن آخر أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي، تقوم بتسوية النزاع وفقاً لقوانين الاتحاد.

وهكذا، تقوم المحكمة الأوروبية بالدور الرئيسي في تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء داخل الاتحاد، ولا يقتصر الأمر على خلافات الدول الأعضاء ونزاعاتها وإنما خلافات الدول الأعضاء مع مؤسسات الاتحاد أو مؤسسات الاتحاد بعضها مع بعض، أو المواطنين الأوروبيين والدول، وإن أحكامها واجبة النفاذ والاحترام.

ومن الجدير بيانه أنه لا توجد أية سدود أو حواجز في الالتجاء إلى المحكمة، حيث يستطيع المواطن الأوروبي الالتجاء إليها مباشرة، كما أن مؤسسات الاتحاد يمكن أن تحيل إليها أي خلاف للفصل فيه خاصة المفوضية، ويمكن لأي دولة عضو في الاتحاد أن تلجأ إليها، والفارق هائل بينها وبين هيئة تسويات المنازعات في مجلس

التعاون لدول الخليج العربية، فهذه الأخيرة، تقنع بالدور الضئيل والباهت الذي تمارسه، وتنتظر حتى يطلب منها أحد الفتوى في مسألة معينة.

ولذا يكون من المفيد، أن تُفعل هذه الهيئة وتتحول إلى محكمة لحل النزاعات والخلافات بين الدول الأعضاء بشرط أن تنصرف الإرادة السياسية جدياً إلى تحقيق تكامل واندماج أوسع لدول المجلس. وإذا حدث ذلك، فإنه من الطبيعي أن تظهر خلافات ونزاعات بين دول المجلس في مسيرته نحو التكامل والاندماج، ولذا من الضروري أن تكون هناك هيئة تتمتع بسلطات قانونية ملزمة للفصل في هذه النزاعات، ويستوجب هذا أن تتطور هيئة تسوية المنازعات إلى محكمة مستقلة في البنيان المؤسسي لمجلس التعاون تختص بالفصل في هذه المنازعات وتسوية أية خلافات تنشأ بين الدول أو بين الدول ومؤسسات الاتحاد، وتكون أحكامها ملزمة، ولن يتكلف مجلس التعاون شيئاً في تحقيق هذا الهدف سوى توافر الإرادة السياسية لرؤساء وملوك وأمراء دول مجلس التعاون.

ويبين الباحثون أن هناك خلافات متعددة بين دول مجلس التعاون، ويمكن للمحكمة - في حال وجودها - أن تفصل في هذه النزاعات على أن تكون أحكامها واجبة النفاذ وتحترم من جميع الأعضاء، وإذا حدث هذا فإنه يقرب شعوب دول المجلس خطوات نحو التكامل الفعلي والجدي وتصفية أية خلافات أو بوادر خلافات بين الدول حتى يسود الود والوئام بينها، وتظهر كتلة متميزة في الساحة، وينعكس هذا على قدرتها وقوتها في تعزيز أمنها الوطني والقومي.

ويسوق العديد من الباحثين بعض النزاعات بين دول المنطقة كأمثلة يمكن للهيئة أن تقوم بحلها مثل نزاعات الحدود التي تمثل مشكلة مزمنة لدى بعض دول المجلس، وتقع هذه الخلافات بين بعض دول المجلس، وبين بعض دول المجلس ودول في المنطقة لا تتمتع بعضوية المجلس.

إن وجود محكمة للمجلس تتولى الفصل في هذه النزاعات سيزيل مشكلة قديمة تهدد بحدوث صدع في بنيان دول مجلس التعاون، وبدلاً من اللجوء إلى

منظمات دولية لحل الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الخليجية في حال وجودها بدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

أما الخلافات بين دول المجلس وبعض الدول في المنطقة خارج المجلس فيتعين أن نستخدم كل الوسائل السلمية لحل هذه الخلافات من تفاوض وتوفيق ومساع حميدة ووسائل قضائية مثل التحكيم، وإذا تطورت العلاقات نحو التعاون في كل المجالات وتنفيذ أية التزامات بحسن نية، فإنه يمكن أن نصل إلى توافق بعض الدول في المنطقة من خارج المجلس، على أن تعرض خلافاتها على محكمة المجلس المقترحة، للفصل في النزاع بين هذه الدولة والدولة العضو، أملاً في أن تنضم إلى عضوية المجلس بعد ذلك. ونعرض في الصفحات التالية بعضاً من النماذج من الخلافات الحدودية القائمة بين دول المجلس بعضها مع بعض وبين بعض دول المجلس ودول من خارجه ولكنها تقع في الإقليم نفسه.

نماذج من نزاعات دول مجلس التعاون بعضها مع بعض:

النزاعات الحدودية في الخليج:

١ - النزاع القطري - البحريني:

تتنازع الدولتان على مجموعة من الجزر الغنية بالنفط والغاز والمياه العذبة، فضلاً عن موقعها الاستراتيجي المهم، وهي جزر "حوار" "وفشت العظم" "وفشت الديبل" (٣٠).

وحدث الخلاف بين الدولتين عام ١٩٣٥ عندما منحت قطر حق التنقيب في أراضيها لشركة نفط "قطر" مما دفع "البحرين" للاحتجاج على شمول التنقيب باطن جزيرة حوار، وتدخلت بريطانيا - يومئذ - لصالح البحرين.

وفي عام ١٩٦٥ منحت البحرين حق التنقيب عن النفط في جزيرة حوار لشركة "كوننتال" الأمريكية مما أدى إلى احتجاج قطر لدى بريطانيا التي ضغطت هذه المرة حتى توقف الشركة أعمال التنقيب لصالح البحرين.

ثم تكرر الخلاف عام ١٩٨٦ بعد اكتشاف قطر حقل غاز الشمال، ومنحت حق الاستثمار لشركتين: بريطانية وفرنسية، علاوة على شركتها الوطنية، وقامت البحرين بإجراء مناورات بحرية قرب " فشت الديبل " التابعة لقطر؛ مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين، وقامت قطر بقصف المنشآت المقامة فوق الجزيرة، واعتقلت منفذي تلك المنشآت من مهندسين وعمال هولنديين، وأخيراً تم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية التي قضت بتقسيم تلك الجزر بين قطر والبحرين.

وواضح أن النزاع لم يعرض مطلقاً على جامعة الدول العربية ولا على مجلس التعاون الخليجي، وفضلت الدولتان أحد فروع التنظيم الدولي لعرض النزاع عليه.

٢ - النزاع الكويتي - السعودي:

يدور النزاع حول المنطقة المحايدة بين الدولتين، التي كان وضعها قد تحدد بشكل مؤقت بمقتضى اتفاقية "العقير" التي توصل إليها آل سعود مع المقيم السياسي البريطاني في الخليج عام ١٩٢٢، وتم بموجب هذه الاتفاقية أن يملك الجانبان السعودي والكويتي حقوقاً متساوية، ولكن دون تحديد دقيق لهذه الحقوق وممارسة السيادة عليها.

ثم جاءت اتفاقية ١٩٦٥ لتنهي هذا الوضع المؤقت وتوزع مساحة المنطقة المحايدة مناصفة وبالتساوي بين السعودية والكويت، ثم وقعت اتفاقية أخرى عام ١٩٦٩ تم فيها تفصيل إجراءات التقسيم.

غير أنه بقيت هناك بعض الجزر المتنازع عليها بين الدولتين، وظل وضعها غير محسوم، وتركز الخلاف حول وضع الجزر القانوني؛ أي التكييف القانوني لوضعها، هل تشكل جزءاً من المنطقة المحايدة، ومن ثم يتم اقتسامها وفق اتفاقية ١٩٦٥ - ١٩٦٩؛ أي أنها تخضع للسيادة المنفردة لأحد الطرفين دون الآخر، وزاد تعقيد الموقف تفجر النفط في هذه الجزر؛ الأمر الذي يفسر احتدام التنافس عليها، وفي عام ١٩٤٩ منحت الكويت إحدى الشركات الأمريكية حق التنقيب عن النفط في جزيرتي " قاروه وأم المرادم "، وقد رفضت السعودية ذلك تماماً، ثم رفضت اقتراحاً تقدمت

به الكويت في عام ١٩٦١ لتقاسم عوائد النفط مقابل الاعتراف بسيادة الكويت عليهما، ولحسم هذا الأمر من جانب السعودية أعلنت مد سيادتها على الجزيرتين من طرف واحد عام ١٩٧٧.

ولم تعترف الكويت بصحة الإجراء، ولكنها لم تثر أية مشكلات مع السعودية لأسباب متعددة، لعل أهمها انشغالها في خلافاتها مع العراق وشعورها بعدم الأمان وعدم استقرار الأمور مع العراق على الرغم من التسوية " القانونية " للحدود معها، وخلافها مع إيران حول جزيرة " فيلكا ". وتحتاج الكويت إلى دعم السعودية لها في هذه الخلافات، وتقدر لها دورها في حرب الخليج الثانية^(٣١).

إلا أنه تم تسوية مشكلة الحدود بين البلدين بعد زيارة الملك عبدالله إلى الكويت منذ ثلاثة أعوام تقريباً.

٣ - النزاع السعودي - القطري:

تمتد جذور هذا النزاع إلى مطالبة آل سعود ببعض المطالب الإقليمية من قطر منذ مطلع القرن العشرين، واعتبار هذه الأجزاء التي تطالب بها جزءاً من إقليم الأحساء الذي ضُم إلى السلطة السعودية في عام ١٩١٣. إلا أن التأييد البريطاني لقطر، جعل آل سعود يعترفون بحدود قطر، بيد أنه مع تفجر النفط في قطر ترى السعودية أن قطر ليس لها أي حق في منح أية شركات أجنبية حق التنقيب عن النفط فيها دون إرادة السعودية، إلا أن التأييد البريطاني لقطر، جعل المشكلة تتوارى قليلاً حتى عام ١٩٦٥ حين وقعت الدولتان اتفاقاً يقضي بترسيم الحدود بينهما، ثم تنازلت قطر للسعودية عن شريط من حدودها^(٣٢).

وفي سبتمبر ١٩٩٢ انفجر الموقف على الحدود القطرية - السعودية، وتدعي قطر أن قوة عسكرية سعودية هاجمت مركز الخفوس القطري الحدودي مرتين على التوالي، وقُتل اثنان من جنوده وتم إخلاؤه من الباقيين. ونفت السعودية ذلك وقالت إن الحادث كان مجرد تبادل إطلاق النار بين القبائل في الأراضي السعودية، غير أن قطر قامت بسحب قواتها من قوة " درع الجزيرة "، وقاطعت اجتماعات مجلس التعاون

عام ١٩٩٢، وبعد وساطة مصر عادت قطر إلى مجلس التعاون، ولكن لم يحل النزاع نهائياً وإنما حدث تهدئة مؤقتة له على الأكثر.

ويقترح الباحثون أن يحل هذا الخلاف داخل منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهيكله مع ضرورة تفعيل هذه الهياكل وتطويرها خاصة هيئة تسوية المنازعات.

نزاعات الحدود بين أعضاء في دول مجلس التعاون ودول أخرى في الإقليم:

١ - النزاع اليمني - العماني:

دعم اليمن الجنوبي - قبل وحدة اليمنين - ثوار " ظفار " عسكرياً ضد " عمان " إلى جانب قيام بعض المناوشات العسكرية بين الطرفين، وبعد الوحدة اليمنية دخلت المفاوضات العمانية اليمنية مرحلة جديدة، وتم التوصل إلى اتفاقية لترسيم الحدود بين البلدين في تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٢، وألحق بهذه الاتفاقية ملحقان؛ الأول: ينظم حقوق الرعي ويتضمن السماح للرعاة والقبائل بالتنقل داخل حدود الدولتين وفقاً لمواسم هطول الأمطار. والثاني: ينظم سلطات الحدود ومنافذ العبور وإجراءات الجمارك والتأشيرات.

ولعل هذه الاتفاقية تقدم نموذجاً في طريقة تسوية النزاع الحدودي، حيث كانت وسيلة المفاوضات الدبلوماسية بين الطرفين هي الوسيلة المباشرة والأساسية، وتمت تسوية النزاع؛ لأنه توافرت مع هذه الوسيلة إرادة الطرفين في التوصل إلى حلول، وشعور كل منهما بعدم الغبن من جراء هذا الحل الذي تضمنته الاتفاقية^(٣٣).

٢ - النزاع الكويتي - العراقي:

على الرغم من أن العراق ليس دولة من دول مجلس التعاون، فإن دول الخليج العربية لدول المجلس يهمها أن تسوى الخلافات بين دولة من دوله ودولة أخرى من خارجه، ولكنها مجاورة في الإقليم.. وكانت تتبدى - في أحيان كثيرة - نزاعات بعض حكام العراق للاستيلاء على بعض الأراضي الكويتية، لذلك تشعر دول المجلس -

وخاصة الكويت - بقلق بالغ من جراء هذه الأوضاع غير المستقرة، وترغب أكيداً في تسوية مسألة الحدود مع العراق تسوية قانونية ونهائية.

وتعود جذور المشكلة إلى عدم وضوح الحدود بين الكويت وإقليم البصرة العراقي منذ سنة ١٩١٣ خاصة عندما تأكد أن الكويت تعتبر كياناً سياسياً مستقلاً بعد أن نالت استقلالاً ذاتياً بموجب اتفاق بريطانيا والامبراطورية العثمانية.

ودأب العراق على إعلان أطماعه في بعض الأراضي الكويتية مثل جزيرتي "وربة وبوبيان" ... وبعد أن أنهت بريطانيا عام ١٩٦١ حمايتها على الكويت، عاد العراق للمطالبة بأراضي الكويت، وطلبت الأخيرة العون من بريطانيا التي سارعت إلى إرسال قوات بريطانية للكويت لحمايتها من أطماع العراق، إلا أن الدول العربية تداركت الموقف وأخذت هي هذه المهمة في إطار جامعة الدول العربية ودانت الأطماع العراقية، وحلت القوات العربية لحماية الكويت محل القوات البريطانية.

واعترف العراق باستقلال الكويت عام ١٩٦٣، وتم تشكيل لجنتين لترسيم الحدود بين الدولتين، إلا أن الخلاف ثار مرة أخرى في عام ١٩٧٣ باحتلال القوات العراقية مركز الصامته الحدودي، ثم تم الانسحاب بعد تدخل الدول العربية.

ثم تفجر الموقف بشكل دراماتيكي في أغسطس عام ١٩٩٠ عندما أقدم صدام حسين على احتلال الكويت في غفلة من الزمن، إلا أن التدخل العربي والدولي حرر الكويت من القوات العراقية في فبراير ١٩٩١، وتم تشكيل لجنة تابعة للأمم المتحدة قامت بترسيم الحدود بين الدولتين في إبريل ١٩٩٢، ووافق مجلس الأمن على تقريرها في ٢٧ أغسطس من العام نفسه، وبموجب هذا التقرير حصلت الكويت على مايعادل ١٢٠ كيلو متراً مربعاً من الأراضي الحدودية، واعترف التقرير بسيادة الكويت على خمس آبار نفطية في حقل الرميلة، وصادق المجلس الوطني العراقي (البرلمان) على الاعتراف باستقلال الكويت، وبهذا التقرير تم ترسيم الحدود إلا أن بعض القوى السياسية العراقية لا تعترف بهذا التقرير ولكنها لا تثير المشكلة نظراً لظروف العراق واحتلاله من قبل القوات الأجنبية^(٣٤).

ومهما كانت الظروف، فإنه يتعين أن تكون للكويت رؤية واضحة لأية خلافات يثيرها العراق مستقبلاً.

٣ - النزاع اليمني - السعودي:

يمتد جذور النزاع إلى عام ١٩٢٦ عندما وضع "آل سعود" إقليم "عسير" تحت حمايتهم، وعينوا موظفين تابعين لهم فيه، فقرر اليمن السيطرة على إقليم جيزان، واتفق الجانبان مؤقتاً على هذا الوضع حتى انفجرت المواجهة المسلحة بينهما عام ١٩٣٤، وبعد هذه المواجهة ثم التوقيع على اتفاقية الطائف، ونصت معاهدة الطائف على وقف الحرب بين الدولتين، واستقلال كل منهما، كما قامت بتعيين الحدود بينهما، وحددت مدة سريانها بعشرين عاماً، وفي عام ١٩٧٢ تجددت المواجهة المسلحة بين الطرفين واستولت السعودية في أثائها على إقليم الوديعة والشرورة اليمنيين، ثم اصطلح الطرفان على تجديد العمل باتفاقية ١٩٣٤ مدة عقدين آخرين. ومع توحيد شطري اليمن، استؤنفت مفاوضات الطرفين عام ١٩٩٢ من خلال لجنة للخبراء، وتم التوصل في فبراير ١٩٩٥ إلى ما عرف بمذكرة مكة التي أكدت احترام اتفاقية "الطائف" الموقعة ١٩٣٤ مع تشكيل لجنة عسكرية مشتركة لمنع أي مواجهات عسكرية بين الدولتين، ولجنة أخرى وزارية لتطوير التعاون السعودي اليمني على الصعد الاقتصادية والتجارية، وفي عام ١٩٩٦ وقع الطرفان اتفاقية للتعاون الأمني، وعلى الرغم من كل هذه الاتفاقيات فإن الوضع على الحدود بين البلدين غير مستقر نظراً لاختلاف الإرادات؛ فالسعودية تتمسك أساساً بتنفيذ اتفاقية "الطائف" و تراها هي الاتفاقية المحورية، في حين يصر اليمن على تنفيذ جميع الاتفاقيات؛ حتى يكون ذلك تمهيداً لانضمامه إلى دول مجلس التعاون^(٣٥).

المبحث الثالث جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات

موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية من جامعة الدول العربية:

يجد الباحثون لزماً عليهم أن يمشروا - ولو في عجلة - إلى الأسباب التي تدعو إلى قيام تجمع إقليمي أصغر داخل التجمع الإقليمي الأكبر في المنطقة العربية وتأثيرات ذلك على هذا التجمع، ويتوضح ذلك في النقطة التالية:

النظام الإقليمي الفرعي:

من واقع خبرة العمل التكاملي العربي، قامت فكرة التجمعات الإقليمية الأصغر التي تكون - أساساً - منضمة إلى تجمعات إقليمية أكبر.. فإذا كانت دول التجمع الإقليمي تتشابه في ظروف متعددة، وتجمعها سمات حضارية واحدة، وعادة - تقع في إقليم واحد، فإن هذا لا يحول دون قيام مجموعة من هذه الدول المنضمة في هذا التجمع - تربطها روابط خصوصية أكثر داخل هذا التجمع الإقليمي مثل الجوار الجغرافي اللصيق، وظروف اقتصادية شديدة الخصوصية تشترك فيها مجموعة هذه الدول فضلاً عن أوضاع اجتماعية خاصة - بتكوين تجمع إقليمي فرعي خاص بها داخل التجمع الإقليمي الأكبر مثل جامعة الدول العربية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ووفقاً لهذا المنطق، فإن ذلك لا يحول دون تجمع إقليمي مغاربي يضم المغرب والجزائر وتونس، أو تجمع إقليمي يضم مصر والسودان، وتجمع إقليمي يشمل دول منطقة الهلال الخصيب، وفي الإمكان أن تبدأ هذه التجمعات الإقليمية الفرعية أولاً ثم تسير نحو تجمع إقليمي أكبر أو العكس، كما هو حادث الآن من خبرة التجمع الإقليمي الأكبر (جامعة الدول العربية)، ثم ظهرت داخله تجمعات إقليمية أصغر، من مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(٣٦).

وتنظر جامعة الدول العربية إلى دول مجلس التعاون على أنها نظام إقليمي

فرعي متميز عن سائر دول الجامعة العربية. ويمكن أن يكون هذا النظام الفرعي ذا حدين؛ فمن جهة يمكن أن يقوم بتفتيت التجمع الإقليمي الأكبر خاصة إذا كان هذا التجمع يحمل ثغرات متعددة تؤدي به إلى عجزه عن اتخاذ قرار، ويمكن من جهة أخرى أن يكون نموذجاً للتكامل والتوحيد في كل المجالات ويعزز، ومن ثم سعى التجمع الإقليمي الأكبر إلى استكمال مسيرته في التكامل وإنجاحها، ولذا يعتقد الباحثون أن تجربة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يتعين أن تُستكمل على كل المستويات، وأن تدفع الدم في شرايين المؤسسات التي مازالت هياكل لم تُفَعَّل خاصة هيئة تسوية المنازعات التي يستحسن أن تتحول إلى محكمة خاصة أو هيئة قضائية لتسوية النزاعات التي تنشب بين دول المجلس بجانب التوحيد في الشؤون المالية والاقتصادية. وفيما يتعلق بموضوع البحث فإن مجلس التعاون - خاصة المجلس الأعلى، مجلس الملوك والرؤساء والشيوخ - يتعين أن يدفع مسيرة هذا العمل إلى الأمام وأن تتحول الهياكل فيه إلى مؤسسات قادرة على الحركة واتخاذ القرار.

وإذا كان مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعتبر النظام الإقليمي الفرعي داخل النظام الإقليمي الأكبر "جامعة الدول العربية"، فإن هذا يملئ على الباحثين أن يشيروا إلى النظام الإقليمي الأكبر وطرق ووسائل تسوية المنازعات بين أعضائه.

نظام تسوية المنازعات داخل الجامعة:

أشارت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية إلى ضرورة تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية؛ حيث نصت على أنه "لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره - عندئذ - نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وأية دولة أخرى من

دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

وبداهة، ترى أن هذه المادة وضعت أسساً ثلاثة لفض المنازعات ودياً بين الدول الأعضاء، هي:

١ - تحريم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات، وهذا التحريم يضع على عاتق الدول الأعضاء التزاماً بعدم اللجوء إلى القوة لتسوية ما بينها من خلافات مهما كان السبب، ويتفق هذا مع المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة.

٢ - يجوز لمجلس الجامعة التدخل بوصفه سلطة تحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ويصدر قرار التحكيم في هذه الحالة بالأغلبية دون أن يكون للدول المتنازعة حق الاشتراك في مداوالات المجلس وقراراته. ويعتبر القرار الصادر عن المجلس في هذه الحالة قراراً نافذاً وملزماً، غير أنه يشترط لقيام المجلس بمهمة التحكيم شرطان:

- أن توافق كل الدول المتنازعة على عرض النزاع على مجلس الجامعة؛ أي أن المجلس لايجوز له التدخل بوصفه سلطة تحكيم إلا بموافقة كل الدول الأطراف في النزاع، ومن ثم فإن اللجوء إلى المجلس في هذه الحالة يعتبر أمراً اختيارياً وليس إجبارياً.

- أن يكون النزاع المطلوب عرضه على المجلس قليل الأهمية؛ أو بمعنى آخر نزاعاً لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.

٣ - أن مجلس الجامعة له حق التدخل كوسيط لحل المنازعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دول الجامعة أو بين دولة من دولها ودولة أخرى. ومهمة المجلس في هذه الحالة هي محاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة ولا يجوز لأطراف النزاع رفض هذه الوساطة مادام النزاع على درجة من الخطورة يهدد بنشوب حرب بينهم، وتصدر قرارات المجلس في هذه الحالة بالأغلبية دون أن تحسب فيها أصوات الدول المتنازعة.

غير أنه في هذه الحالة، لاتعتبر القرارات التي توصل إليها المجلس ملزمة للدول المتنازعة؛ لأن تدخل المجلس في النزاع، جاء كوسيط لحل هذا النزاع وليس كمحكم،

فقرارات الوساطة غير ملزمة، إن شاءت الأطراف المتنازعة أخذت بها وإن لم تشأ لم تأخذ بها، عكس قرار التحكيم الذي يحمل سمة القضاء والأطراف المتنازعة أمام التحكيم أطرافاً متقاضية.

إن الالتزام القانوني الذي وضع على عاتق الدول أعضاء مجلس الجامعة هو أن يلجأوا إلى الطرق السلمية لحل الخلافات بينها إذا شجرت.

بيد أن الميثاق قدم وسيلتين فقط لحل النزاعات بالطرق السلمية هما: التحكيم والوساطة عن طريق مجلس الجامعة، وأغفل الميثاق - كلية - إنشاء جهاز متخصص يمكن اللجوء إليه، ويملك إصدار قرارات ملزمة. وكان أمامه أن ينشئ جهازاً قضائياً دائماً يمكن اللجوء إليه في مثل هذه الحالات إلا أن واضعي الميثاق اكتفوا بالإشارة في المادة " ١٩ من الميثاق " بأن قيام محكمة عدل عربية أمر له الأولوية عند بحث تعديل الميثاق^(٣٧).

نماذج من النزاعات العربية وطرق التسوية:

أثيرت منذ نشأة الجامعة العربية الكثير من المنازعات بين الدول العربية مثل النزاع بين سوريا ولبنان في مايو ١٩٤٩، بسبب اجتياز مجموعة عسكرية سورية الحدود اللبنانية للقبض على شخصية فلسطينية وقيام أحد العسكريين السوريين بقتله لحظة القبض عليه، وقد رفضت لبنان عرض الأمر على مجلس الجامعة مفضلة اللجوء إلى الأمم المتحدة، غير أن سوريا اتخذت موقفاً مخالفاً، وانتهى الأمر بتحكيم مصر والمملكة العربية السعودية للفصل في النزاع. وكذلك نزاع الحدود بين مصر والسودان في فبراير ١٩٥٨، وتمت تسويته بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين على الرغم من أن "السودان" فضل اللجوء إلى مجلس الأمن ولم يطلب تدخل مجلس الجامعة، وعلى الرغم من ذلك أرجأ مجلس الأمن النظر في النزاع تاركاً الفرصة لتسويتها بالاتصالات المباشرة بين الأطراف المعنية. كذلك ثار نزاع حدود بين الجزائر والمغرب في أكتوبر ١٩٦٣، وبادر الأمين العام للجامعة - حينذاك - بدعوة مجلس الجامعة العربية إلى عقد دورة طارئة لبحث النزاع، وقد أصدر المجلس قراراً

بالإجماع يدعو إلى الوقف الفوري لإطلاق النار واللجوء إلى وسائل التسوية السلمية لحل النزاع.

وأعقب ذلك بقرار ثان يطلب فيه من الطرفين سحب قواتهما إلى نقاط ما قبل بدء النزاع ووقف الحملات الإعلامية العدائية، كما اقترح القرار إنشاء لجنة وساطة من مصر وتونس وليبيا ولبنان والأمين العام للجامعة ورئيس مجلس الجامعة ومطالبة الأطراف المتنازعة بتقديم التسهيلات اللازمة للجنة للقيام بمهامها، غير أن وزير خارجية المغرب أعلن رفضه لوساطة الجامعة العربية. إلا أن " أثيوبيا " نجحت في الدعوة إلى مؤتمر خاص ضم الجزائر والمغرب ومالي بالإضافة إليها، وتمكن المؤتمر من اتخاذ قرارات بوقف القتال وترتيب إجراءات أمن، وتمت دعوة مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية إلى جلسة غير عادية في نوفمبر ١٩٦٣، انتهى إلى اتخاذ قرارات على أساسها تم تسوية المشكلة بين الجزائر والمغرب... هذا، فضلاً عن فشل الجامعة أو سلبيتها في مواجهة الأزمات والخلافات التي ثارت بعد ذلك بين اليمن والسعودية، وبين قطر والبحرين، وبين الكويت والعراق خلال السنوات الأخيرة من القرن الماضي، والفشل في حل الخلافات بين الجماعات المتعارضة في لبنان في أزمته الأخيرة.

وبدل ذلك على عدم توفيق الجامعة العربية في تسوية الخلافات بين الدول العربية أو بين الجماعات المتعارضة في الدول العربية؛ الأمر الذي يهدد بحرب أهلية مثل الأزمة اللبنانية في نوفمبر وديسمبر ٢٠٠٧.

ويعني ذلك، أن الدول العربية تفضل اللجوء إلى هيئات خارج إطار جامعة الدول العربية لحل النزاعات التي تنشب بينها، مثل اللجوء إلى الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو محكمة العدل الدولية، أو التدخل الشخصي لبعض الرؤساء الثقة.

وواضح أن الضعف هنا يكمن في ميثاق جامعة الدول العربية نفسه الذي لا يخولها هذا الدور بفاعلية، وقصور أجهزة التسوية التي نص عليها الميثاق، وقد بذلت محاولات لتقوية الأجهزة عن طريق إنشاء محكمة عدل عربية على غرار

محكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات العربية وفقاً لقواعد القانون الدولي وبحسب إجراءات المنظمة.

وإن كانت الجامعة، استطاعت في أحيان قليلة، أن تحل الخلافات بين الدول العربية وتقوم بتسويتها مثل:

١ - المساهمة في إيجاد حل لأزمة الضفة الغربية عام ١٩٥٠ بين مملكة شرق الأردن وحكومة فلسطين وبعض الدول العربية.

٢ - المساهمة في إنهاء النزاع بين الجمهورية العربية المتحدة (مصر) وسوريا عام ١٩٦١ و ١٩٦٢.

٣ - حل النزاع الكويتي - العراقي ١٩٦١ بتوسط الأمين العام للجامعة بين الدولتين وإرسال قوات أمن الجامعة العربية إلى الكويت^(٣٨).

وعلى الرغم من ذلك تبقى الحاجة ماسة إلى قيام جهاز قضائي، تكون أحكامه ملزمة، تعرض عليه النزاعات بين الدول العربية حال نشوبها.

مقترحات لتطوير أساليب حل النزاعات:

في معرض مناقشة جوانب التطوير المقترحة، تجدر الإشارة إلى ثلاثة مشروعات أساسية، يندرج الأول والثاني في إطار وسائل تسوية الخلافات بين الدول العربية؛ فالمشروع الأول يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل العربية وهو مشروع عمره من عمر الميثاق نفسه، وقد أشارت إليه (م ١٩) من الميثاق كما سلف الإشارة إليه، ثم أكدته قرارات مؤتمرات القمة العربية في الأعوام ١٩٦٤، ١٩٨٢، ١٩٩٠، وقرارات مجلس الجامعة من ١٩٧٩ حتى ١٩٩٥، وقد أصدر مجلس الجامعة قراراً في ٢١/٩/١٩٩٥ بدفع مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية إلى اللجنة القانونية الدائمة، واجتمعت هذه اللجنة بين ٥ و ٩ / ١١ / ١٩٩٥ وأقرت مشروع النظام الأساسي^(٣٩).

وبموجب هذا النظام، تتألف المحكمة من سبعة قضاة من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء بواقع مرشح لكل دولة، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري

لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي ولاية ثلاثة قضاة بعد ثلاث سنوات، ويتم تحديدهم بقرعة يجريها الأمين العام. وتختص المحكمة بالفصل في المنازعات التي تتفق الأطراف على إحالتها إليها أو تلك التي تحال عليها بنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمنازعات التي تصرح الدول المتنازعة بولاية المحكمة الإلزامية عليها دون حاجة لاتفاق خاص ما دامت تتعلق بتفسير الاتفاقيات الدولية أو التحقيق في خرق التزام دولي أو تحديد نوع لتعويض المترتب على هذا الخرق وحجمه أو تفسير أية مسألة من مسائل القانون الدولي، وتحكم المحكمة وفق مبادئ ميثاق الجامعة وقواعد القانون الدولي مع مصادر أخرى مثل الشريعة الإسلامية وقواعد العرف الدولي المستقرة، ومبادئ العدل والإنصاف بشرط موافقة الدول الأطراف.

أما المشروع الثاني فهو خاص بإنشاء آلية للوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها، وقد تقدمت تونس بهذا المشروع في الدورة رقم ١٠٤ لمجلس الجامعة التي انعقدت بين ٢٠ و ٢١/٩/١٩٩٥، وعبرت بذلك عن مقترح تبنته دول اتحاد المغرب العربي، وقد صادق عليه المجلس في ٢١/٩/١٩٩٥ وكلف لجنة متخصصة وضع صياغته النهائية، وبموجب هذه الصياغة فإن الجهاز المركزي هو الهيكل الأساسي الذي يتولى تسيير الآلية، وتساعد هياكل أخرى في تنفيذ قراراته وتزويده بالمعلومات، وهذه الهياكل هي: بنك المعطيات، نظام الإنذار المبكر ولجنة الحكماء وصندوق جامعة الدول العربية للسلام. ويتكون الجهاز المركزي من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية وأمين عام الجامعة، ويرأس الجهاز وزير خارجية الدولة التي ترأس الدورة العادية لمجلس الجامعة، وتتولى هذه الآلية مهمة التدخل السريع للوقاية من أية نزاعات بين الدول العربية وإدارة هذه النزاعات وتسويتها سلمياً، إذا تطلبت طبيعة النزاع ذلك، وفي حالة عدم التوصل إلى الهدف السابق بإمكانيات الجامعة تعمل الآلية بالتعاون مع الأمم المتحدة على تطوير النزاع والإشراف على عمليات حفظ السلام استناداً إلى الشرعية الدولية، وتعتمد الآلية في عملها على مبادئ ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك وميثاق الأمم المتحدة^(٤٠).

وعلى الرغم من هذه الخطوات التي قطعت شوطاً بعيداً في سبيل إيجاد آليات فعالة ومقبولة لتسوية النزاعات العربية سلمياً أو محاصرتها لعدم استفحالها وتطويقها. فإن هذه الآليات لم تكتسب إلى الآن الصبغة القانونية وتضفي عليها المشروعية وتظهر كجهاز من أجهزة الجامعة يستقر بجانب الأجهزة الأخرى كمجلس الجامعة والأمانة العامة، ويقوم بدوره المنوط به.

ولاشك، أن هذا التأخير والمماطلة يعزيان إلى تقاعس الإرادة العربية عن إنشاء هذه الأجهزة، كأنه كتب على هذه الجامعة أن تبقى إطاراً فضفاضاً لا تسري في عروقه الدماء إلا بقدر، ولا تدب فيه الروح إلا بالمشيئة والإرادة للدول العربية.

يقوم هذا التقاعس على الرغم من أن الدول العربية تدرك جيداً أن نظام الأمن الجماعي العربي الموجود حالياً، لم يسفر عن تحقيق أي شيء في مجال تسوية المنازعات العربية، وهو غاية في الضعف والقصور؛ فالمادة السادسة من الميثاق تنص على أنه: إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فوراً. ويقر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية. وواضح أن هذا النهج لدفع العدوان عن الدولة المعتدى عليها غارق في العجز والضعف لجملة من الأسباب، يمكن حصر أهمها في الآتي:

١ - أن هذه المادة لم تضع معياراً لمفهوم العدوان، بل تركت تقدير ذلك في كل حالة لمجلس الجامعة، ويتعين أن يصدر القرار بالإجماع باعتبار ما وقع يمثل عدواناً، ويكفي " الإجماع " هذا لكي يشل أي دور فعال للجامعة في هذا الصدد.

٢ - للمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وذلك إذا تبين له أن ما وقع يمثل عدواناً، ولم تحدد أو تبين المادة (٦) نوعية هذه التدابير أو تبين المساعدات التي يتعين دعم من وقع عليه العدوان بها، بالإضافة إلى ضرورة أن تتخذ هذه التدابير بالإجماع.

- ٣ - لم تحدد وسيلة تنفيذ تلك التدابير، فالمجلس أغفل إنشاء الأداة التي تكون قادرة على تنفيذ هذه التدابير، خاصة إذا كانت تدابير قمعية.
- ٤ - لا يستطيع مجلس الجامعة أن يتدخل من تلقاء نفسه في حالة وجود عدوان على إحدى الدول الأعضاء، وليس له أن يقرر التدابير اللازمة لردع العدوان، له هذا الحق فقط إذا طلبت منه الدولة المعتدى عليها المساعدة.
- لكل هذه الأسباب بدا نظام الأمن الجماعي العربي عاجزاً واهياً. واستشعرت الدول العربية ذلك، فعقدت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي في ١٧ يونيو ١٩٥٠. وعلى الرغم من اعتبار الدول العربية أن كل اعتداء يقع على دولة عربية اعتداء عليها جميعاً، وأن تقدم على الفور العون للدولة المعتدى عليها وتهيئ وسائلها العسكرية لمقاومة العدوان، وأنشأت جهازين عسكريين من أجل مراقبة هذا النظام وتنفيذه هما: مجلس الدفاع المشترك واللجنة العسكرية الدائمة، وتتكون من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة، إلا أن هذا النظام - إلى الآن - لم يقدم أي شيء للدول العربية ولم يساهم في حل أي نزاع.

إطار نظري (خلاصة الدراسة)

عبر المسيرة الطويلة للاتحاد الأوروبي، ومن خلال دراسة هذه المسيرة التي تربو على الخمسين عاماً اتضح الآتي:

ركز الاتحاد في البداية - على اختيار قطاعات معينة، فنية اقتصادية مثل الفحم والصلب، ليخضعها لإجراءات التنسيق أولاً ثم التوحيد، ويبدو أنه كان هناك توافق من الدول الأوروبية القليلة التي انضمت إلى معاهدة روما ١٩٥٧ بعد ذلك على توحيد هذه القطاعات.

واستخدمت المؤسسات التي تقوم بإجراءات التوحيد، المدخل الوظيفي الذي يتجنب الخوض في مجالات تشتعل فيها الخلافات السياسية، ولكن اكتشف أنصار الاتحاد، أنه لكي يستمرروا في المسيرة التوحيدية للدول الأوروبية لابد من توافر الرضا السياسي من كل الدول الأعضاء على مجالات وخطوات وإجراءات توحيدها، ومن ثم استخدموا مدخل الوظيفية الجديدة.

ولم يكن من السهل مطلقاً، أن تتفق هذه الدول الأوروبية، رواد الاتحاد الأوروبي على كل شيء، وأن تكون وجهات نظرهم متطابقة على الدوام في كل الموضوعات المطروحة للنقاش. ويعد هذا أمراً طبيعياً لدول ظلت فترة طويلة في حالة حرب وصراع لاختلاف المصالح الاقتصادية والأهداف القومية لكل دولة، واختلاف اللغة والثقافات الخاصة بكل دولة، وإن كان يجمعها وقوعها في قارة واحدة، وجوار جغرافي واحد، وحضارة مشتركة.

بيد أنه تبين للباحثين، خلال الدراسة:

- ١ - أن الإرادة السياسية تذيب أية خلافات.
- ٢ - أن هذه الإرادة تتمثل في مؤسسات مستقلة، لها اختصاصاتها وسلطاتها في استكمال مسيرة الاتحاد.

٣ - أنه لاستمرار عملية الدفع في الإرادة السياسية تجاه التوحيد لابد أن تلمس شعوب هذه الدول وقادتها فوائد هذا التوحيد وثماره، من حيث التقدم الاقتصادي وإصلاح الخلل في قطاعات اقتصادية مختلفة عن بقية القطاعات الأخرى، وتشكل عبئاً على موازنة الدولة.

تتم تسوية أية خلافات بإجراءات تقارب وجهات النظر من خلال مؤسسات الاتحاد نفسها، وعدم اللجوء مطلقاً إلى أية هيئات أو مؤسسات أو منظمات خارج مؤسسات الاتحاد نفسه.

تقوم بعض المؤسسات بدراسة القضايا موضوع الخلاف، دراسة شاملة من كل الجوانب: الفنية والاقتصادية والاجتماعية، وتبرز جوانب الإيجاب والسلب في هذه الموضوعات بالنسبة لتأثيراتها على الاتحاد، وتقرح الحلول الملائمة والمناسبة لحل هذه الخلافات وتحديد الفترة الزمنية، وتضعها بين يدي المؤسسة العليا (المجلس الأوروبي) التي تقوم بعد التوافق عليها بإحالتها مرة أخرى إلى هذه المؤسسات الفنية (المفوضية) لتولي كيفية تحويلها إلى واقع ملموس عبر تشريعات وقوانين والمدة الزمنية المناسب لإصدارها.

اتضح أن أهم وسائل تسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة وسيلة التفاوض والمثابرة على هذا التفاوض؛ أي تفاوض طويل ومدرّوس بدقة من معظم مؤسسات الاتحاد، ويستخدم كل عناصر ومكونات التفاوض من مشاورّة وتداول وتعاون حتى تتبلور صيغة التوافق وإصدارها.

لاحظ الباحثون - بحق - أن مؤسسات الاتحاد تقوم في حالة الموضوعات المتفجرة ومثار النزاع العميق، بتأجيل النظر فيها والحاجة إلى منحها فترة "تبريد Colling.. وفي خلال هذه الفترة، ربما تهدأ النفوس المتوترة، تقوم الأجهزة بدراسة نقاط الخلاف بروية وعمق، وتبتدع حلولاً لإرضاء جميع الأطراف والتوفيق بين مصالحها، مثل السياسات الزراعية والخلاف الفرنسي الألماني، والتوصل إلى حلول وسط يرضي الطرفين Compromis وتأجيل الخلاف على استيراد اللحوم من

بريطانيا في أثناء إصابة المواشي البريطانية بمرض "جنون البقر" مع استمرار التعاون في العلاج. وبعد فترة ليست بالطويلة هدأ الموضوع تماماً وعادت اللحوم البريطانية إلى الأسواق الأوروبية، وتأجيل مناقشة موضوع "الدستور" بعد رفضه شعبياً وتستمر المفاوضات لتقديم الحلول والاقتراحات: إعادته مرة أخرى إلى الاستفتاء الشعبي بعد تعديل بعض مواده أو القيام بإيجاد البديل بدلاً منه؟، مثل اقتراحات "معاهدة" توافق عليها كل الأطراف الحكومية دون الحاجة إلى عرضها على الشعب؟

تأتي وسيلة حل الخلافات والنزاعات التي تستعصي على الحل عن طريق التفاوض؛ لكي تحسم هذه الخلافات وتنقل الأجهزة من البحث في أسباب الخلاف إلى التوافق واتخاذ إجراءات تنفيذ ما استقر عليه، ثم الوسيلة القضائية المتجسدة في "محكمة العدل الأوروبية" التي أصدرت مئات الأحكام من الخلافات والنزاعات العاصية على الحل، فتهدأ النفوس وتتضافر المؤسسات المعنية لتحويل هذه الأحكام إلى واقع مادي ملموس مثل خلافات النقل والضرائب وخلافات الأفراد مع دولهم أو مؤسسات الاتحاد.

تأتي وسيلة "نظرة إلى ميسرة" القانونية - إن جاز التعبير - لكي تكمل وسيلة التأجيل؛ بمعنى أن الأطراف التي لا تمكنها ظروفها الاقتصادية والسياسية من الإسراع بخطوات التوحيد في مسألة معينة، تعطى مهلة قد تطول أو تقصر لتوفيق أوضاعها، وليس هناك أية إجراءات قسرية في تطبيق أي موضوع، مثل مسألة توحيد العملة (اليورو) بالنسبة لبريطانيا والسويد، وعندما وفقت "السويد" أوضاعها وقامت بإجراءات تمهيدية، على صعيد سعر الصرف ومكافحة التضخم وضبط نفقات الموازنة، أعلنت انضمامها إلى تطبيق العملة الموحدة (اليورو).

بالنسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، تغيب عنه - حتى الآن - مؤسسات وآليات لتسوية أية نزاعات، ويكتفي بالإرادة السامية للملوك والأمراء والسلطين المتمثلة في المجلس الأعلى. وتتحول إرادته إلى مؤسسات التنفيذ والمتابعة،

ويحق للدولة التي لا توافق الإجماع أن تؤجل تنفيذ أية قرارات بالنسبة لها اتخذتها الأغلبية، وفي القمة الأخيرة (قمة الدوحة ٢٠٠٧) انصرفت الإرادة السامية إلى إطلاق توحيد السوق الخليجية الموحدة، وإرجاء توحيد العملة إلى موعدها (٢٠١٠) ما لم يستجد في الأمر شيء.

وعلى الرغم من أن الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون لدول الخليج، يتضمن وجود هيئة لتسوية المنازعات فإنها، تقدم الرأي الاستشاري فقط إذا طلب منها المجلس الأعلى ذلك، وإن شاء أخذ بهذا الرأي وإن لم يشأ طرحه جانباً.

أما بالنسبة للتنظيم الإقليمي الأوسع من مجلس التعاون، جامعة الدول العربية فهي حتى الآن لا تملك آليات محددة ولا مؤسسة محددة لتسوية النزاعات بين أعضائها - وهي كثيرة - على الرغم من النص على ذلك في مؤتمرات القمة وتقديم عشرات الاقتراحات لقيام محكمة عدل عربية، وتجهيز مشروعها كاملاً إلا أنها لم تر النور بعد، كذلك النص على آليات محددة في مؤتمرات القمة لتسوية المنازعات، إلا أنها لم تجد طريقها إلى التنفيذ، وتبقى الوسائل التقليدية من وساطة الملوك والرؤساء بين الدول المتنازعة وبذل مساع حميدة للتوفيق بين الأطراف المتنازعة، أحياناً تحقق نجاحاً والكثير من المرات لا يصادفها هذا النجاح.

وعلى خلاف "الاتحاد الأوروبي" تستعين الأطراف المتنازعة سواء داخل مجلس التعاون أو جامعة الدول العربية، بأطراف خارجية، من خارج التنظيم الإقليمي لحل تلك النزاعات، وعادة تكون دولاً كبرى أو فروعاً للتنظيم الدولي "الأمم المتحدة".

وتأسيساً على ذلك كله، تبين الحقائق التالية من خلال اختبار الفروض:

١ - اتضح للباحثين أن الوسيلة المستخدمة لرأب الصدع وحل الخلافات تلعب دوراً لا يستهان به في حل الخلاف، ولكن مهما كانت فنياتها وحبكتها وأسلوب عرضها، فإنها لا تغني مطلقاً عن الإرادة السياسية والنية الحسنة المصممة على التوصل إلى حل النزاع.

٢ - اتضح أن الوسيلة المستخدمة لحل النزاع، لابد أن تتواءم مع طبيعة الخلاف ودرجته وحدته، وتتغير طبقاً لتغير طبيعة النزاع ودرجة حدته؛ فهناك منازعات تتطلب مفاوضات مكثفة ومستمرة ومدروسة، وهناك خلافات لا تتطلب كل هذا الجهد في التفاوض، وهناك خلافات تستدعي البحث عن وسيلة أخرى مثل عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه.

٣ - رسخ الاتحاد الأوروبي وسيلة مهمة لحل مئات الخلافات التي نشبت بين الأطراف التي يضمها ألا وهي الوسيلة القضائية: محكمة العدل الأوروبية التي تسلمت إلى وجدان الحكومات وشعوب الاتحاد بعمق حتى أصبح الشعور سائداً بأن هذه المحكمة أحد حراس الاتحاد وأحد القائمين الحيويين على القيم الديمقراطية وتعزيزها، في الوقت نفسه ابتدعت مسيرة الاتحاد وسيلة أخرى عبر التفاوض والمحكمة، وهي وسيلة تأجيل موضوع الخلاف وتبريده، مع استمرار الدراسات عن البدائل لحل النزاع خلال فترة التأجيل، ويلحق بهذه الوسيلة وسيلة أخرى من النوع ذاته ألا وهي التأجيل لتوفيق الأوضاع؛ أي "النظرة إلى ميسرة" التعبير الشرعي والقانوني.

٤ - اتضح للباحثين من خلال الدراسة أنه نشبت مئات الخلافات والنزاعات بين أطراف الاتحاد الأوروبي في تواريخ مختلفة وموضوعات مختلفة، كان من الاستحالة حصرها كلها في هذا البحث، ولذلك اكتفى الباحثون بعرض نماذج من هذه الخلافات وكيفية التوصل إلى حل لها خلال صفحات البحث.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي Inductive Method - كما سلف البيان - حيث قام الباحثون بتحديد موضوعات الخلاف وتحديد الوسيلة المستعملة في حله، وتحليل الخلافات ووسائل الحل وتجميعها والخروج بأحكام كلية؛ أي تحليل الأجزاء للوصول إلى كليات، واستخدام مداخل واقتربات متعددة، منها الإداري والقانوني والوظيفي والمؤسسي، وإن كان هذا قد حدث بالفعل، إلا أن الاكتشاف المثير والمذهل هو أن المدخل المؤسسي فرض نفسه على المداخل الأخرى، ووجه الدراسة إلى الواجهة الواقعية والملموسة؛ حيث كشفت دراسة المؤسسات عن كل الوسائل والأدوات التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي لحل أية نزاعات أو خلافات،

وبين هذا المدخل الارتباط الوثيق والحيوي بين مؤسسات صنع القرار وبين وسائل التسوية وأدواتها، فهذه الوسائل تلتصق بالمؤسسات وترقد في حضنها وتطلقها المؤسسات لتسوية النزاعات ثم تعود إليها ثانية، بعد أن تكون قد أدت مهمتها أو تتحفز لجولة أخرى.

الخاتمة والنتائج

- ١ - تتوافر الإرادة السياسية واضحة جلية لدى رؤساء حكومات أوروبا على المضي إلى نهاية الشوط في توحيد دول القارة، ويتبدى ذلك من خلال الإصرار على تنفيذ البرامج والسياسات التي تؤدي إلى الاندماج الكلي وتذليل جميع العقبات التي تعتور هذا الهدف.
- ٢ - كان من الطبيعي، إزاء هذا السعي الماثب لتحقيق وحدة أوروبية، أن تظهر خلافات متعددة بين الدول الأعضاء بعضها مع بعض أو بينها وبين مؤسسات الاتحاد أو بين المواطنين ومؤسسات الاتحاد بعد أن أصبح لهذه المؤسسات دور في حياة المواطن الأوروبي أو بين المواطن ودولته الوطنية التي تخالف قرارات الاتحاد.
- ٣ - كان من الجلي أن يبتدع الاتحاد الأوروبي وسائل وأدوات لتسوية هذه الخلافات وتذليلها، وذلك للإصرار القوي لتنمية مسيرة الاتحاد والرغبة في إقامة "اتحاد أوروبي" جديد ومتميز في النظام الدولي.
- ٤ - تختلف هذه الوسائل وتتشابه مع بعضها - بطبيعة الحال - عن تلك الوسائل التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول بطرق سلمية وحظر استعمال القوة. وتضمنت المادة ٣٣ من الميثاق، بعض الوسائل السياسية مثل التفاوض والتوفيق والوساطة والتحقيق والمساعي الحميدة، ووسائل قانونية مثل التحكيم والتسوية القضائية.
- ٥ - اعتمدت الوسائل السابقة لحل المنازعات بين الدول أعضاء الأمم المتحدة ولكن داخل المنظمة الإقليمية الواحدة ووجود روابط مشتركة بين هذه الدول: وحدة الإقليم الجغرافي، الحضارة الواحدة، الثقافة والعادات والتقاليد والمصالح الاقتصادية، تحتاج هذه المنظمة الإقليمية إلى تلك الوسائل والأدوات الواردة في م ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة إلى بعض منها وتبتدع الآخر.

٦ - اعتمد الاتحاد الأوروبي وسائل سياسية لتسوية أية خلافات تتبدى في المفاوضات أوالتفاوض الطويل المنظم المدروس طبقاً لموضوع الخلاف وحدته والمثابرة في التفاوض توصلاً إلى حل وحفاظاً على استمرار مسيرة الاتحاد حتى لا ينفجر من الداخل، وعن طريق هذه الوسيلة الحضارية توصل الاتحاد الأوروبي إلى إزالة الكثير من الخلاف، وربما الأمر النفسي كان له دور مهم في إنجاح هذا التفاوض حيث يشعر الكل بأنهم يفاوضون أنفسهم، غير أولئك الذين يتفاوضون دون رابطة المنظمة الإقليمية، ومن ثم يهدف إلى تحقيق واقتناص أكبر مكاسب لدولته. بينما الاتحاد يُشعر ممثل الدولة أنه يتفاوض من أجل الاندماج والعيش المشترك الواحد في كيان واحد في النهاية.

٧ - بجانب التفاوض، دعمته وسائل أخرى من التشاور والتعاون والتداول قبل اتخاذ القرار.

٨ - ابتدع الاتحاد الأوروبي وسيلة قضائية (محكمة العدل الأوروبية) لعرض الخلافات عليها إذ لم يجد التفاوض، ويبدو أن هذه المحكمة أصبحت في الشعور والإحساس لدى المسؤولين الأوروبيين ولدى المواطن الأوروبي ولذا يحس تجاهها بشعور عميق من الاحترام والتوقير، وتعتبر أحكامها ملزمة وواجبة النفاذ.

٩ - ترتبط وسائل تسوية الخلافات في الاتحاد الأوروبي، بمؤسسات الاتحاد، إذ إن المؤسسات هي التي تستخدم وسائل تسوية الخلافات وتستهملها، ولا تفرض هذه الوسائل من الخارج، ومن ثم فالارتباط وثيق بين مؤسسات الاتحاد ووسائل تسوية الخلافات.

١٠ - وقبل هذا وذاك، تتوافر الإرادة السياسية لدى الحكومات الأوروبية في إنجاح مسيرة الاتحاد وإنجاح وسائل التسوية سواء سياسية أم قضائية.

١١ - اعتمد الاتحاد الأوروبي وسائل التشاور والمداولة والتعاون والمشاركة بين مؤسسات الاتحاد للوصول في النهاية إلى حل متوازن وفعال لمشكلة الخلاف بين الدول الأعضاء؛ أي تعمل كل مؤسسات الاتحاد في تعاون تام لإيجاد الحلول لأية مشكلة خلافية، غير أنه أحياناً- كما حدث في العمل كثيراً مثل

مشكلة "النقل" - تتباين وجهات النظر لدى مؤسسات الاتحاد ويستحكم الخلاف بينها ولا تجدي الوسائل والأدوات المتعارف عليها من مفاوضات وتشاور نفعاً، وهنا يعرض الخلاف على محكمة العدل الأوروبية، التي تنظر في المشكلة بعمق، ثم تصدر حكمها الذي يلتزم به الكل.

١٢ - خلال المسيرة الطويلة للاتحاد الأوروبي، لم يحدث مرة أن عرض خلافات لحلها على هيئات أو منظمات خارج الاتحاد حتى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) نفسها، وهذه ميزة إيجابية للشخصية القانونية للاتحاد القائم بذاته.

١٣ - حقق مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعض التقدم في التوحيد على الصعيد الاقتصادي عن طريق تنسيق السياسات، وأطلق في القمة الأخيرة (قمة الدوحة ٢٠٠٧) السوق الخليجية المشتركة. ولكن مازال أمامه شوط طويل للاندماج والتوحيد في سياسات متعددة. ويبدو أن الإرادة السياسية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لم تسر بالسرعة والدرجة أنفسهما اللتين تسير بهما في الاتحاد الأوروبي.

١٤ - مازالت مؤسسات مجلس التعاون الخليجي، لم تدب فيها الروح أو لم تُفعل مثل هيئة تسوية المنازعات، التي مازالت هيئة استشارية لا أكثر ولا أقل، يحيل إليها المجلس الأعلى بعض الموضوعات يطلب فيها الرأي، وإن شاء أخذ بالرأي وإن لم يشأ لم يأخذ.

١٥ - مازالت الوسيلة الأساسية لتسوية خلافات دول المجلس، هي توافق ملوك وأمراء وسلطين دول المجلس في المجلس الأعلى صاحب السلطة والقرار الحاسم.

١٦ - يعتقد الباحثون أنه من الأفضل استكمال مؤسسات دول المجلس خاصة هيئة تسوية المنازعات وتحويلها إلى محكمة عدل خليجية تعرض عليها الخلافات التي لم يحدث توافق عليها في مسيرة وحدة دول مجلس التعاون الخليجي.

١٧ - فضلت بعض دول المجلس اللجوء إلى منظمات دولية لعرض الخلاف عليها بدلاً من أن تحصره داخل المجلس ومؤسساته.

- ١٨ - لا تملك جامعة الدول العربية على الرغم من مسيرتها الطويلة، أية آليات لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.. نجحت أحياناً قليلة في تسوية بعض الخلافات الحدودية بين بعض الدول، لكنها لم تحرز نجاحاً في تسوية خلافات كثيرة ومتعددة بين الدول العربية.
- ١٩ - فضل الكثير من الدول العربية اللجوء إلى منظمات دولية لحل الخلافات بينها.
- ٢٠ - هناك اقتراحات متعددة خرجت بها بعض القمم العربية لتطوير مؤسسات الجامعة ووضع آليات لحل الخلافات، تتفق عليها الدول العربية، لكن لم تجد هذه طريقها - حتى الآن - إلى أرض الواقع.

الهوامش

هوامش المبحث الأول:

- ١ - Klaus-Dieter Borchard, The A.B.C of Community Law, European Documentation 5th ed. (Luxembourg. official publication of the European communities, 2000 p: 18.
- ٢ - أحمد عبد الونيس شتا وأحمد الرشيدى، مجلة كلية الشريعة والقانون - القاهرة، جامعة الأزهر ١٩٩١، ص ١٩١.
- ٣ - المرجع السابق، ص ١٩٢.
- ٤ - عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية - ١٩٩٣ - رقم الصفحة ١٨٨.
- ٥ - حسن نافعة - الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٤، ص ١٩٠.
- ٦ - Klaus- Dieter, op.cit p:195.
- ٧ - Lasok.K.P.E and D. Lasok- Law and Institutions of the European Union 7th ed. London: Butterworth, 2001- P:237.
- ٨ - عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبية نحو التكامل والوحدة، سلسلة الثقافة القومية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٦، ص ٨٣.
- ٩ - Quermonne, Jean.Louis, Le systeme politique de L'union Europeen: Des Communautieseconomiques a lunion Politique, 4eme ed Paris, Montchrestien, 2001- p: 159.
- ١٠ - Olivier Costa, Le parlement Europeen, assemblee deliberant, Etudes Europeens/ editons de Luniversite de Bruxelles, Bruxelles 2001 p: 234.
- ١١ - حسن نافعة، مرجع سابق، ص ٢١٥.

- ١٢ - Miguel poiares Maduro, we,the court: the European court of justice and the European Economic Constitution: A Critical Reading of Article 30 of the Ec. Treaty - Oxford, Hart,1998 p 57.
- ١٣ - Ibid, p: 59.
- ١٤ - Jean-claude Gautron, Droit europeen: mementos, droit public et Science politique, 9 eme ed Paris, Dallos, 1999 p: 26.
- ١٥ - حسن نافعة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
- ١٦ - Dick leonard, poket Guide to the European Community with foreward by Roy Jenkins (Oxford, blackwell London Economist publications, 1988 p: 30).
- ١٧ - Ibid - p 33.
- ١٨ - محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا - صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية - طبعة أولى - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٦.
- ١٩ - حسن نافعة، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.
- ٢٠ - Nicolas Moussis, Acces a Lunion europeenne: Driot economi- que, politique, 9 eme ed revisees Paris(Rixensart; Ed- mols - Edit- Mur 1999 p: 24.
- ٢١ - Groupment detudes et de recherches: Notre Europe, Paris:Dal- los Reuissir L'union economique et monetaire 1999 P: 153.
- ٢٢ - Jaques Loyat et yves petit, La politique agricole Commune Paris, La Documentation Francaise 2005 P: 18.
- ٢٣ - Lasok and Lasok, op.cit, PP: 601-607.
- ٢٤ - Stephen Mulvey, Deal paves way for Eu to more on “Brussels, published Eu. Reporter B.B.C News, 2007 P:18.

هوامش المبحث الثاني:

- ٢٥ - عبد الله هدية - قضايا سياسية شرق أوسطية، القاهرة، مطابع الطوبجي، ١٩٩٨، ص ١٠٤.
- ٢٦ - المرجع السابق، ١٠٨.
- ٢٧ - عبد الله الأشعل، الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون، طبعة أولى، الرياض، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٩٨٣، ص ١٥.
- ٢٨ - عبد الله هدية، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- ٢٩ - عبد الله هدية، مرجع سابق، ص ١٠٦.
- ٣٠ - علي الدين هلال ونيفين عبد الخالق، النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير، الطبقة الثالثة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤١-٤٢.
- ٣١ - عبد الجليل زيد مرهون، أمن الخليج بعد الحرب الباردة، بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٩٧، ص ١٣٧.
- ٣٢ - عبد الله فهد النفيسي، مقال في ندوة مستجدات التعاون في الخليج العربي، دولة الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨٥.
- ٣٣ - خالد السرجاني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج، القاهرة، السياسية الدولية، السنة ٢٩، العدد ١١١، يناير ١٩٩٣، ص ٣٠٢.
- ٣٤ - عبدالله هدية، السياسة في المقال الصحفي، طبعة أولى، الكويت، دار العلم، ٢٠٠٧، ص ١٠٥.
- ٣٥ - علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص ٨٧.

هوامش المبحث الثالث:

- ٣٦ - عبدالله هدية، التكتل الإقليمي وعلاقته بالدولية، أبحاث مؤتمر التكتل الإقليمي العربي، أسبوط ج.م.ع، جامعة أسبوط، ١٩٨٩، ص ١٢٥.
- ٣٧ - عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

- ٣٨ - إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٠١-٢٠٣.
- ٣٩ - علي الدين هلال ونيفين مسعد، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

المصادر والمراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - أبو طالب، حسن، حالة الحدود اليمنية مع عمان والسعودية، السياسة الدولية، السنة ٢١ العدد ١١١، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٢ - الأشعل، عبدالله، الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ١٩٨٣.
- ٣ - الرشيدى، أحمد، الحدود المصرية السودانية، السياسة الدولية، السنة ٢٩، العدد ١١١، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٤ - الرشيدى، أحمد حسن وشتا، أحمد عبد الونيس، التكامل الإقليمي العربي: مشكلات ووسائل النهوض به، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٥ - سعيد، عبد المنعم، الجماعة الأوروبية، تجربة التكافل والوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦.
- ٦ - شتا، أحمد عبد الونيس، اتجاهات موضوعات تطوير جامعة الدول العربية في الفقه العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- ٧ - صدقي، راجيه إبراهيم، الجماعة الأوروبية: مشروع أوربا ١٩٩٢، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٩، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٨ - عبد الوهاب، أيمن السيد، المنظمات الإقليمية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩ - العناني، إبراهيم محمد، قانون المنظمات الدولية، طبعة أولى، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٤.

- ١٠ - الفار، عبد الواحد، التنظيم الدولي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.
- ١١ - كمال، محمد مصطفى، وفؤاد نهر، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠١.
- ١٢ - مرهون، عبد الجليل زيد، أمن الخليج بعد الحرب الباردة، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٩٧.
- ١٣ - مطر، جميل وهلال، علي الدين، النظام الإقليمي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
- ١٤ - محمود، محمد، تطور الأطر المؤسسة للاتحاد الأوروبي، الدروس المستفادة للتكامل العربي - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٥ - نافعة، حسن، الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ١٦ - النفيسي، عبد الله فهد، مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الآفاق والأبعاد، بحث مقدم لندوة مستجدات التعاون في الخليج العربي، جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٥.
- ١٧ - هدية، عبدالله:
- قضايا سياسية شرق أوسطية، الطبعة الأولى، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة ١٩٩٨.
- السياسة في المقال الصحفي، طبعة أولى، دار العلم بالكويت، الكويت ٢٠٠٧.
- ١٨ - هلال، علي الدين ومسعد، نيفين، النظم السياسية العربية وقضايا الاستمرار والتغيير، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- 1 - Article Locking Sources From August 2006, All articles Lacking Sources European Court of Justice, Organisation based in Luxembourg City.
- 2 - Brehon, Nicolas-Jean, Le Budget de L'Europe. Librarie generale de droit et de Jurisprudence, Paris 1997.

- 3 - Buzelay-Alain, Integration et Desintegration Europœennes, economica- (economie Poche) paris, 1996.
- 4 - Cartou, Louis, L'union Européenne et Traites de Paris , Rome,- Maastricht- Dalloz - Pairs , 1994.
- 5 - Delwet, Pascal : Jean - Michel de waele et paul Magnette (dirs) Aquoi sert le parlement Européen? Startégies et pouvoirs d'une assemblés transnationale, Etudes Européennes, Bruxelles, Paris 1999.
- 6 - Dick Leonard, Pocket Guide to the European Community, with Foreward by Roy Jenkins, Oxford: New York Black well , London Economiste Publications, 1988.
- 7 - Edmond Jouve, Le General De Gaulle et La Construction de l'Europe, 1940 - 1960 Préface de Maurice Duverger, bibliothèque Constitutionnelle et de Science Politique 2 vols t25,; Libraire général de droit et de Jurisprudence, Paris 1967.
- 8 - Frederic Bozo, Deux Strategies Pour L'Europe, De gaulle, Les Etats unies et L'alliance atlantique 1958- 1969 espoire plon, foundation charles de Gaulle, paris 1996.
- 9 - Jean Louis Quermonne, Le systeme politique de l'union Européen : Des Communautés économiques à la Union politique , Clefs, Montchretien, Paris 2001 p. 24.
- 10 - Klaus - Dieter Brochard, The A.B.C. of Community Law, European Documentation 5th ed : Official Publications of the European Communities , Luxembourg 2000.
- 11 - K.P.E. Lasok and D.Lasok, Law and Institutions of the European Union, 7th ed (Butter worth, London, 2001).
- 12 - Marc Abélès, La vie quotidienne au parlement européen, Hachette Paris, 1992.
- 13 - Miguel Poiars Maduro, we, The court: The European Court of Justice and the European Economic Constitution : A critical reading of Article 30 of the EC treaty Oxford Hart 1998.
- 14 - Nicolas Moussis , Accès à l' union Européenne: Droit, economie politique, 9 ème éd révisée ed (Rixensart) ed., Mols-edit-Mur 1999.
- 15 - Philippe Herzog, L'Europe après L'Europe : les voies d'une metamorphose, préf de pascal, Lamy Bruxelles Boeck université, Paris 2002.

- 16 - Philippe Moreau Defarges, Les Institutions européennes, 5 éme éd (A.colin Paris 2001) Compact Science Politique.
- 17 - Stephon Castle, and Andrew Grice "Merkel seeks to revive European Constitution, The Independent, published 18 January, 2007.
- 18 - Story from A.B.C News : Eu treaty in Britain's interest. <http://News.b.b.c .Go uk/go/pr/published 2007/06/25>.
- 19 - Taulégne, Beatrice, le conceil Européen.(Lé grand thésés du droit francais - press universitaires de france Paris, 1993.
- 20 - The Big question: Is the EU Constitution Coming back and What would it Mean for Britain? The Independent, published 18 January, 2007.

Instruments for Settling Disputes among EU Member States and their Relevance to GCC and Arab League

Abstract

This research is centered on the ways of settling peacefully the disputes and conflicts that arose and are still arising amongst the member states of the European Union (EU), amongst the EU member states and EU institutions, or even amongst individuals and EU member states. The study addresses the instruments which have been employed to peacefully settle the disputes rather than the reasons lying behind them. The main research question is to see whether the EU countries have employed instruments comparable to those used by the UN, such as reconciliation, good offices, intercessions, negotiations, and arbitration. Then, a comparison is drawn between EU conflict settlement tools and those utilized by Gulf Cooperation Council (GCC) countries and the Arab League. The results show that while EU tools are institutional, the GCC ones are highly personalized through the supreme will of kings, princes and sultans. Finally, the study addresses the Arab League's tools for settling inter-Arab conflicts and how these tools can benefit from the EU ones.

Author:**Dr. Abdullah Sahar Mohammad**

- Ph.D. in Political Science, University of Kentucky, 1994.
- Assistant Professor, Department of Political Science, College of Social Sciences, University of Kuwait.

Publications:

- 1 - Yemeni Unification from Dream to Nightmare: Failure of the Elites' Approach. The Korean Journal of Area Studies, 8: 61-74, 1994.
- 2 - Lessons from the Gulf War for the United Nations. The Center of the Gulf and Arab peninsula Studies, 1: 315-382, 1996).
- 3 - International Attempts to Control Oil benefits of the Gulf. Al-Syiassa Al-Dawlia, 133: 8-50, 1998. (in Arabic).
- 4 - The Iranian Foreign Policy. Al-Syiassa Al-Dawlia, 138: 8-32, 1999). (in Arabic).
- 5 - The Orientalism Schools and the Western Foreign Policy towards Arabs And Muslims. Strategic Studies, 57, 2001. Published by the Emirates Center for Strategic Studies. (in Arabic).
- 6 - Arab-Israeli Peace: The Second Dimension of Opposition. Al-Syiassa Al-Dawlia, 150: 22-45, 2002. (in Arabic).
- 7 - The Internationalization of Islamic Threat to the New World Order. The American Journal of Islamic Social Sciences 1, 2002.
- 8 - Security and International Intervention. Al-Syiassa Al-Dawlia, 160: 8-17, 2005). (in Arabic).]

Author:**Dr. Hamed Hafez Al-Abdullah**

- Ph.D. in Political Science, University of Manchester, U.K., 1989.
- Associate Professor, Department of Political Science, University of Kuwait.

Publications:**A. Books:**

- 1 - Al-Da'wa Al-Islamiya Party: The History and Political Ideology. Qurtas Publication, Kuwait, 1999.

B. Articles:

- 1 - The Iraqi Opposition and its Role in Iraq's Future After the Iraqi invasion of Kuwait. The Center of The Gulf and Arabian Peninsula Studies, Kuwait, 1996.
- 2 - Religion and Politics: A Study in Islamic Political Thought. Journal of the Social Sciences, vol. 24, no.3, autumn 1996, Kuwait.
- 3 - The Political Ideology of Al-Da'wa Al-Islamiya Party in Iraq. Journal of the Social Sciences, vol. 25, no.2, summer 1997.
- 4 - Kuwait - Iran Relations: A Perspective Study. Al-Siyassa Al-Dawlya, no. 128, April 1997, Egypt.
- 5 - The International of Islamic Threat to the New World Order: A revised Image (Joint Author), (English). The American Journal of Islamic Social Sciences, no. 1, 2002.
- 6 - Iraqi-Kuwaiti Relations, The Present and Future. Journal of The Social Sciences, no.66, vol.17, summer 2000.
- 7 - The Trends of the Kuwaitis Towards The Parliamentary Crisis of 1999 (Joint Author). Journal of the Gulf and The Arabian Peninsula, vol. 110, year 2003, pp.15-63.
- 8 - Globalization and the End of History (Joint Author). Accepted for Publication. Al-Nahda (Egypt) 2005.
- 9 - Wilayat Al-Faqih, Political Science Encyclopedia, Kuwait University 1994. vol.1, P.171.

Author:**Professor. Abdulla S. A. Hadyia**

- PhD, Political Science, Montpellier University, France, 1975.
- Department of Political Science, Kuwait University

Publications:**A. Books:**

- 1 - Contemporary Arab Political Issues; Om Al-Kurra, Kuwait, 1984.
- 2 - Authority and Freedom Dichotomies, Al-Tobggi, Cairo - Egypt, 1999.
- 3 - Women and Political Participation, Supreme Council for Culture, Egypt, 2002.
- 4 - Principles of Political Science, Al-Galaa Home, Port Saed - Egypt, 2004.
- 5 - Politics in the Press Article, Dar El-Elm, Kuwait, 2008.

B. Articles:

- 1 - Authority and Legitimacy in Underdeveloped Countries, Journal of Social Sciences, Vol. 12, Fall, 1984.
- 2 - Globalization and Multi-National Companies, Presented at The Islamic Economy Conference, The Islamic Economy Centre, Al-Azhar University, Egypt, October 22 - 24, 1999.
- 3 - Political Economic Liberalism and Globalization, Presented at Democratic Upbringing Conference, Kuwait, November 28 - 30, 1999. Published in the Conference Journal issued by the Arab Unity Study Centre Beirut - Lebanon, 2000.
- 4 - Liberalism in Developing Countries and Globalization, Contemporary Egypt Journal, 1995.
- 5 - Contemporary Islamic Discourse and Media, Suiz Canal University, Business Study Journal, Faculty of Business, Port Said - Egypt, 2nd, Issue, July - December, 2001.
- 6 - Rights and Freedom in the Kuwaiti Constitution: Islamic Sharia and Social Liberal Ideologies, Suiz Canal University, Business Study Journal, Faculty of Business, Port Said - Egypt, 1st Issue, January - June, 2007.
- 7 - Current Conflicts in the Nile Basin States, Digest of Middle East Studies; DOMES, Vol. 18, USA, 2009.
- 8 - Shura and Democracy Discrepancy in the Islamic State. Contemporary Egypt Journal, Issue 491, 2008.

Monograph 316

**Instruments for Settling Disputes
among EU Member States and their
Relevance to Settling Conflicts
among GCC Countries**

Prof. Abdullah S. Hadyia
Dr. Hamed Hafez Al-Abdullah
Dr. Abdullah Y. Saha

Department of Political Science
Faculty of Social Sciences
University of Kuwait

عزيزي القارئ:

يسر أسرة تحرير حويات الآداب والعلوم الاجتماعية أن ترحب بكم وتتقدم لكم بأطيب التحيات، شاكرين لكم سلفاً تعاونكم من أجل تطوير الحويات؛ وذلك من خلال إجابتكم عن هذه الأسئلة:

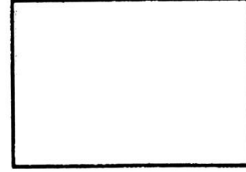
- ١ - العمر: سنة
- ٢ - الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
- ٣ - بلد الإقامة: ☐ الكويت ☐ خارج الكويت (انكر)
- ٤ - التعليم: ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه
- ٥ - طبيعة المهنة: ☐ أكاديمي ☐ إداري ☐ مهني ☐ أخرى (وانكرها) ...
- ٦ - مواضيعك المفضلة: ☐ أدبية ولغوية ☐ سياسية ☐ اجتماعية ونفسية ☐ تاريخية ☐ ثقافية ☐ أخرى (وانكرها) ...
- ٧ - كيف تحصل على الحويات؟ ☐ شراء ☐ اشتراكاً ☐ استعارة ☐ لا
- ٨ - هل تصك الحويات في الوقت المناسب؟ ☐ نعم ☐ لا
- ٩ - رأيك في حجم الحويات؟ ☐ كبير ☐ متوسط ☐ صغير
- ١٠ - كيف ترى موضوعات الحويات؟ ☐ متنوعة ☐ غير متنوعة
- ١١ - ما الطابع العام للحويات من وجهة نظرك؟ ☐ لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع
- ١٢ - هل تقرأ الحويات بانتظام؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٣ - هل تقرأ الحويات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٤ - هل تقرأ الحويات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٥ - هل تحتفظ بالحويات بعد قراءتها؟ ☐ نعم ☐ لا
- ١٦ - اقترحاتك لتطوير الحويات وتطوير خدماتها للقارئ:

.....

.....

.....





حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
ص.ب: 17370 الخالدية
الكويت 72454
دولة الكويت

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

مجلة فصلية أكاديمية

محكمة تعنى بنشر البحوث

والدراسات القانونية والشرعية

مجلة الحقوق



تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية	
٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً	الأفراد
١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً	المؤسسات



توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣

E.mail: jol@ku.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol>

ISSN 1029 - 6069



لجنة التأليف والتعريب والنشر



جامعة الكويت مجلس النشر العلمي

■ تشكلت لجنة التأليف والتعريب
والنشر - التابعة لمجلس النشر
العلمي بجامعة الكويت
في عام 1976 م .

* أهداف اللجنة :

- 1- توسيع دائرة النشر العلمي بمختلف التخصصات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت .
- 2- إثراء المكتبة الكويتية بالكتب والمؤلفات العلمية والتخصصية والثقافية وكتب التراث الإسلامي باللغات العربية والأجنبية .
- 3- دعم وتنشيط عملية التعريب التي تعد من الأهداف الرئيسية التي انعقد عليها الإجماع العربي .

* مهام اللجنة :

طبع ونشر المؤلفات العلمية والدراسية والأكاديمية والكتب الجامعية (Text Book) ، و المترجمة لأعضاء هيئة التدريس التي يرغب أصحابها في نشرها علي نفقة الجامعة، ويراعى التوازن في نشر هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف الاختصاصات في الكليات الجامعية .

توجه جميع المراسلات باسم رئيس اللجنة على العنوان التالي :

لجنة التأليف والتعريب والنشر / جامعة الكويت

ص.ب : 28301 الصفاة 13144 - دولة الكويت

تلفون : 4843185 / فاكس : 4843185

البريد الإلكتروني : kuc01.kuniv.edu.kw

الموقع على الإنترنت : www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/atape



التعاون Attaawun

رئيس التحرير
الدكتور مرزوق بشير مرزوق

صدر العدد الأول

في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ — يناير ١٩٨٦ م

— تقبل الدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة المباشرة بقضايا دول
مجلس التعاون في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية
والإعلامية سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

— تشمل على بحث أو دراسة رئيسية إضافة إلى الأبواب الثابتة الأخرى تحت
عنوان : بحوث — آراء ووجهات نظر / تقارير / وثائق / عرض كتب /
يوميات مجلس التعاون / بيليوغرافيا مجلس التعاون / إحصاءات مجلس التعاون

بحررها نخبة من الباحثين والمختصين
يمنح المشاركون مكافأة مالية وفق نظام المكافآت الخاصة بالمجلة

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير — مجلة التعاون

ص . ب : ٧١٥٣ — الرياض : ١١٤٦٢

هاتف : ٤٨٨٠٤١٢ (٩٦٦١)

فاكس : ٤٨٢٩١٠٩ (٩٦٦١)

Email : attaawun@gcc-sg.org

المجلة التربوية



مجلة فصلية، تخصصية، محكمة
تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. راشد علي السهل



نشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضرات الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية
- وملخصات الرسائل الجامعية

❖ تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
❖ تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص.ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٢٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٢٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٢٤٨٣٧٧٩٤
E-mail: TEJ@kuc01.kuniv.edu.kw.

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فَصْلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ مَجْلِسِ النُّشْرِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْكُوَيْتِ
تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رئيس التحرير السيد الأستاذ الدكتور: أبو اليزيد أبو زيد العجمي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسال المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٢٤٨١٠٤٣٤
بذالة: ٢٤٨٤٦٨٤٣ - ٢٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - josais@kuniv.edu.kw

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

مجلة العلوم الاجتماعية

فصلية - أكاديمية - محكمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة والاقتصاد والاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والأنثروبولوجيا الاجتماعية والجغرافيا وعلوم المكتبات والمعلومات



رئيسة التحرير: الدكتورة طيبة عبد المحسن العصفور



توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية

جامعة الكويت

ص.ب 27780 الصفاة، 13055 - الكويت

تليفون: 00965-4810436

فاكس 4836026

E-mail: JSS@kuc01.kuniv.edu.kw



تفتح أبوابها أمام

أوسع مشاركة للباحثين العرب في مجال

العلوم الاجتماعية لنشر البحوث الأصيلة

والإسهام في معالجة قضايا مجتمعاتهم

التفاعل الحي مع القارئ المثقف والمهتم

بالقضايا المطروحة.

المقابلات والمناقشات الجادة

ومراجعات الكتب والتقارير.

تؤكد المجلة التزامها بالوفاء والانتظام بوصولها في

مواعيدها المحددة إلى جميع قرائها ومشتريها.

الاشتراكات

الدول الأجنبية

15 دولاراً

أفراد

60 دولاراً في السنة

110 دولارات لسنتين

مؤسسات

الكويت والدول العربية

3 دنائير سنوياً ويضاف إليها
دينار واحد في الدول العربية

أفراد

15 ديناراً في السنة
25 ديناراً لمدة سنتين

مؤسسات

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً نقداً أو بشيك باسم المجلة مسجولاً على أحد المصارف الكويتية ويرسل على عنوان المجلة، أو بتحويل مصرفي لحساب مجلة العلوم الاجتماعية رقم 07101685 لدى بنك الخليج في الكويت (فرع العدلية).

Visit our web site: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jss>

المجلة العربية للملوم الإنسانية

أكاديمية - فصلية - محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

بحوث باللغة العربية

بحوث باللغة الإنجليزية

مناقشات وندوات

عروض الكتب الجديدة

تقارير ومؤتمرات

مجلس
النشر
العلمي

رئيسة التحرير

أ.د. سعد عبد الوهاب عبد الرحمن



P.o.Box: 26585 - Safat. 13126 kuwait

Tel: (+965) 4817689 - 4815453 Fax: (+965) 4812514

E-mail: ajh@kuniv.edu.kw <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/>

المجلة العربية للعلوم الإدارية



Arab Journal of Administrative Sciences

رئيس التحرير: أ.د. علي محمود عبد الرحيم

- First issue, November 1993. صدر العدد الأول في نوفمبر ١٩٩٣ .
- Refereed journal publishing original research in Administrative Sciences. علمية محكمة تعنى بنشر البحوث الأصلية في مجال العلوم الإدارية.
- Published by Academic Publication Council, Kuwait University, 3 issues a year (January, May, September). تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ثلاثة إصدارات سنوياً (يناير - مايو - سبتمبر).
- Contributes to developing and enriching administrative thinking and practices. تساهم في تطوير الفكر الإداري واختبار الممارسات الإدارية وإثرائها.
- Listed in several international databases. مسجلة في قواعد البيانات العالمية.
- Reviewed periodically by international referees for high academic standards. تخضع للتقييم الأكاديمي الخارجي.

الاشتراكات

الكويت: 3 دنائير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات - الدول العربية: 4 دنائير للأفراد - 15 ديناراً للمؤسسات
الدول الأجنبية: 15 دولاراً للأفراد - 60 دولاراً للمؤسسات

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:

المجلة العربية للعلوم الإدارية - جامعة الكويت ص.ب: 28558 الصفاة 13146 - دولة الكويت
هاتف: (965) 4827317 أو 4416 / 4734 (965) 4984415 - فاكس: (965) 4817028
E-mail: ajoas@kuniv.edu.kw - Web Site: <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajas>



مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

جامعة الكويت - تأسس عام ١٩٩٤م



مدير المركز
د. فهد عبدالرحمن الناصر

يصدر عن المركز مايلي:

- ❖ سلسلة الإصدارات الخاصة.
- ❖ سجل الأحداث الجارية لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.
- ❖ مجلدات وثائق مختارة لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.
- ❖ سلسلة إصدارات لنشر بحوث الندوات والمؤتمرات.
- ❖ سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير، الدكتوراه).
- ❖ دليل الرسائل الجامعية «الماجستير والدكتوراه» لباحثين المعنيين في موضوعاتهم بمنطقة الخليج والجزيرة العربية «جزأين».

سلسلة الإصدارات الخاصة

سلسلة علمية محكمة . صدر العدد الأول عام ١٩٩٧م.
يرحب المركز بنشر الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى إبراز الخصوصية البيئية للمنطقة الخليجية ورصد قضايا التنمية بأبعادها الحضارية الشاملة وفي ضوء المتغيرات.

قواعد النشر

- أولاً : أن يكون البحث أو (الدراسة) معنية بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في المجالات الآتية :
السياسة ، الاقتصاد ، الجغرافيا ، التاريخ ، علم النفس ، الاجتماع ، التربية ، اللغة العربية وآدابها ، الثقافة ، البيئة ، القانون ، الإعلام ، التراث (الآثار والحضارة والفنون) .
ثانياً : أن تمثل الدراسة إضافة جديدة إلى حقل التخصص .
ثالثاً : لم يسبق تقديمها للنشر إلى جهة أخرى .
رابعاً : ألا يقل عدد صفحات البحث أو (الدراسة) عن ١٠٠ صفحة ، ولا يزيد على ٢٠٠ صفحة .

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
الأفراد	٣ د.ك	٤ د.ك	٦٠ دولاراً
المؤسسات	١٥ د.ك	١٥ د.ك	٦٠ دولاراً

توجه جميع المراسلات باسم مدير المركز

ص.ب : ٦٤٩٨٦ (ب) الشويخ ، ١٧٠٤٦٠ الكويت

هاتف : ٤٨١٦٧٩٩ - ٤٨١٦٨٠٧ - ٤٨١٦٨٢٤ (الافتاح الدولي ٠٠٩٦٥) فاكس : ٤٨١٤٢٩٥ - ٤٨١٠٤٧٤

البريد الإلكتروني للمركز cgaps@kuni.edu

العنوان الإلكتروني لصفحة المركز www.cgaps.kuniv.edu

المراسلات

Advisory Board

Prof. Ibrahim Al-Sa'afin

Department of Arabic Language and
Literature - University of Jordan

Prof. Hayat N. Al-Hajji

Department of History
University of Kuwait

Prof. Ahmed Etman

Department of Greek and Latin
Studies - University of Cairo

Prof. Abdul Qader Al-Fasi Al-Fehri

Department of Arabic Language and
Literature - University of Mohamed V

Prof. Ismail S. Muqlad

Department of Political Science -
University of Assiout

**Prof. Marie-Therese Abdul
Messieh**

Department of English Language and
Literature - University of Kuwait

Prof. Imam Abdul Fattah Imam

Department of Philosophy
University of Ain-Shams

**Prof. Mohammed Ghanem
Al-Rumeihi**

Department of Sociology
University of Kuwait

Prof. Hamdi Hasan Abul-Enein

Dean, Faculty of Mass Communication
Misr International University

Prof. Mohammed M. I. Al-Dib

Department of Geography
University of Ain-Shams

Prof. Mahmoud Al-Sayed Abul-Nil

Department of Psychology - University of Ain Shams

Editorial Board

Dr. Fatima Ibrahim AL - Khalifa

Editor-in-chief

Prof. Ahmed Al-Toukhi

Department of History

Prof. Hassan Sayed Abul-Enen

Department of Geography

Prof. Ali A. Altarrah

Department of Sociology and
Social Work

Prof. Mohammed A. Al-Taweel

Department of Arabic Language
and Literature

Dr. Hani Amin Azir

Department of English Language
and Literature

Prof. Bader m. AL-Ansari

Department of psychology

Dr. Abdulla Misha'l Al-Anzi

Department of Political Science

Dr. Abdulla Muharib Al-Hayin

Department of Arabic Language
and Literature

Maha Ibrahim Al-Mes'ad

Managing Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Issued by the Academic Publication Council - University of Kuwait

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT
PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELE-
VANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE
VARIOUS DEPARTMENTS IN THE FACULTIES OF
ARTS AND SOCIAL SCIENCES:

FACULTY OF ARTS & HUMANITIES:

- Department of Arabic Language and Literature.
- Department of English Language and Literature.
- Department of History.
- Department of Philosophy.
- Department of Mass Communication

FACULTY OF SOCIAL SCIENCES.

- Department of Sociology and Social Work
- Department of Geography
- Department of Psychology
- Department of Political Science

Volume 30, 2010